جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تكريس المبدأ الديموقراطي في تشكيل الوحدات المحلية دراسة مقارنة

Devoting The Democratic Principle In The Formation Of Local Units Comparative Study

الدكتـــور

محمد نجيب على عبدالجواد

دكتوراة القانون العام كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

المنتدب للتدريس بكلية الحقوق - جامعة حلوان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تكريس المبدأ الديموقراطي
في تشكيل الوحدات المحلية
دراسة مقارنة

Devoting The Democratic Principle
In The Formation Of Local Units
Comparative Study

الدكتـــــور

محمد نجيب على عبدالجواد

دكتوراة القانون العام كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المنتدب للتدريس بكلية الحقوق - جامعة حلوان

تكريس المبدأ الديموقراطي
في تشكيل الوحدات المحلية
دراسة مقارنة

محمد نجيب على عبدالجواد

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: drnaguib4@gmail.com

ملخص البحث:

مقارنة للانتخابات فى تشكيل الوحدات المحلية فى مصر وانظمة أخرى كفرنسا وانجلترا من منظور الدستور والقانون حيث نعرض للأسلوب الديمقراطى فى تشكيل الهيئات المحلية من شتى جوانبه، بدءاً من الترشيح لعضوية الهيئة المحلية، ومروراً بالاقتراع وإعلان النتيجة، وانتهاء بالرقابة على صحة الانتخاب، وذلك من خلال هذا البحث وطبقاً للدستور، من حق المواطن ترشيح نفسه لانتخابات المجالس المحلية وهذا الحق الدستوريّ لا تستطيع الدولة الديموقراطية أن تمنع الشخص من ممارسته، أو تضع أمامه العقبات في طريق هذه الممارسة وأي إجراء من هذا القبيل يعد عملاً غير دستوريّ يحكم القضاء ببطلانه، والمواطنون جميعاً متساوون فعملية الترشيح بوصفها حقاً سياسيًا دستوريًا من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات وهي من الأعمال التحضيرية المباشرة لها أن الحكومة المركزية في مصر تقوم بالتدخل في إجراءات اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ جميعها ولا تترك للمجالس الشعبية أي دور في العملية الانتخابية وتلك الإجراءات تجري على المجالس الشعبية بمستوياتها جميعاً وأن الانتخابات المحلية في مصر تحتاج إلى استقلال حقيقيّ كما هو موجود في الدول الأخرى كفرنسا فإن طريقة اختيار أعضاء المجالس الشعبية؛ تؤدي إلى تمتع المجالس الشعبية بالاستقلال والسماح بتمثيل الاتجاهات المختلفة من الأحزاب داخل المجلس الشعبيّ وأخذ المشرع بالانتخاب الفرديّ والانتخابات بالقائمة المفتوحة أو المغلقة

وكلا الأسلوبين يتوافق مع الديموقراطية المحلية واتجه المشرع الفرنسيّ إلى تعميق الديموقراطية المحلية، وفي إيطاليا تتمتع المجالس المحلية بقدر كبير من الاستقلال ويستدل على ذلك من منح حق التصويت للمهاجرين جميعهم بصورة كاملة وأيضاً منح المجلس الشعبيّ حرية تحديد طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبيّ وتوزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة جميعها داخل المجلس الشعبيّ وكذلك الأمر في إنجلترا ؛ إذ تتمتع المجالس الشعبية بالاستقلال فيما يتعلق بالانتخابات المحلية كما أن نظام التصويت والترشيح يعزز الديموقراطية المحلية في إنجلترا.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الوحدات المحلية، المجالس المحلية، تشكيل المجالس المحلية، الديموقراطية المحلية.

Devoting The Democratic Principle In The Formation Of Local Units Comparative Study

Mohamed Naguib Aly Abdelgawad Fadl
Department Of Public Law, Faculty Of Law, Alex University, Egypt.
E-mail: drnaguib4@gmail.com

Abstract:

The research deals with

A comparative study of local elections in Egypt and other systems such as France and England from the perspective of the constitution and law, where we present the democratic method in forming local bodies from all its aspects, starting with nomination for membership in the local body, passing through voting and announcing the result, and ending with monitoring the validity of the electoral process, through this research and according to the constitution, the citizen has the right to nominate himself for local council elections, and this constitutional right cannot be prevented by the democratic state from exercising it, or placing obstacles in the way of this practice, and any such procedure is considered an unconstitutional act that the judiciary rules invalid, and all citizens are equal, so the nomination process, as a constitutional political right, is one of the most important processes that accompany the elections and is one of the direct preparatory works for them, as the central government in Egypt interferes in the procedures for selecting all members of the People's Council and does not leave the People's Councils any role in the electoral process, and these procedures are carried out on the People's Councils at all their levels, and that local elections in Egypt require real independence

as is found in other countries such as France, as the method of selecting

Keywords: Elections, Local Units, Local Councils, Formation Of Local Councils, Local Democracy.

المقدمة

أسهم ظهور الديمقراطية وتطورها في دعم التوجه بإفساح المجال أمام المواطنين؛ ليتولوا عن طريق الهيئات المحلية المنتخبة من جانبهم إدارة الشئون والمصالح المحلية المختصة بهم، وأصبح نظام الإدارة المحلية نتيجة لذلك يلقى اهتمامًا متزايدًا من الدول كافة باختلاف أشكالها ونظمها السياسية؛ إذ لم يعد ينظر إليه بوصفه أسلوبًا يقتصر على تخفيف أعباء السلطة المركزية فحسب، وإنما أصبح يمثل في الواقع منظومة متكاملة من الأهداف السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية(١).

وفي الوقت الحاضر أسهم تعقد الوظيفة الإدارية وتعدد واجبات السلطة العامة وتنامى الوعى لدى المواطنين في شيوع وحداتها وانتشارها على نطاق واسع فهي موجودة في الدول المعاصرة جميعها سواء أكانت هذه الدول متقدمة كالولايات المتحدة وفرنسا أم نامية كمصر(٢).

والإدارة المحلية موضوع دراسات عديدة عنى الفقه عن طريقها بالبحث عن عناصرها التنظيمية والموضوعية وفي علاقتها بالديموقراطية وبأساليب التنظيم الإداريّ(٣).

وكانت لهذه الدراسات الفقهية أهمية كبيرة إلا أنها جاءت معتمدة على التشريع باعتباره المصدر الرئيس للنظام القانونيّ للوحدات المحلية ولعلها تأثرت بمقولة عدم

---

(١) د. سامى حسن نجم، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، المركز القوميّ للإصدارات القانونية، ص ١٠.

(٢) د. ظريف بطرس، الإدارة المحلية، موسوعة الحكم المحليّ، الجزء الأول المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص ٧ – د. سليمان الطماوى، شرح نظام الحكم المحليّ القاهرة، دار الفكر العربيّ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.ص١٨

(٣) د. ماجد الحلو، الإدارة المحلية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريّ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ١٩٧٥م، العدد الأول ص ١.

جدوى البحث فيها من وجهة النظر الدستورية[١]، على سند من أن الإدارة المحلية ليست من المسائل الدستورية بطبيعتها[٢].

فالإدارة المحلية ذات طابع مرن يفرض عليها التأقلم مع مختلف البيئات قديمة كانت أم حديثة والتجاوب مع المتغيرات الاجتماعية[٣].

ومما استند إليه أصحاب هذه الوجهة من النظر أن بعض الدساتير أغفل كليًا النص على الإدارة المحلية كالولايات المتحدة وقطر[٤].

وإذا كانت دساتير أخرى قد أشارت وفقاً لصياغات مختلفة إلى الإدارة المحلية، إلا أنها اقتصرت في شأنها على تقرير قاعدة اختصاص تتولى السلطة التشريعية بموجبها وضع النظام القانونيّ للمحليات من دون تقييدها بأية قواعد موضوعية محددة سلفاً.

على أن هذه الوجهة من النظر لم تأخذ بعين الاعتبار الآثار الجوهرية التي ترتبت على علاقة القانون الدستوريّ بغيره من فروع القانون من جراء الرقابة القضائية على دستورية القوانين[٥].

وقد أعلن **Vedel** أنه لم يعد سائغاً – على عكس ما كان عليه الحال في الماضي القريب – إغفال الجوانب الدستورية لموضوعات القانون الإداريّ[٦].

---

(١) د. وحيد رأفت، القانون الدستوريّ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٩٣٧م ص ٤١.

(٢) د. عبد الحميد متولى، المفصل في القانون الدستوريّ، الجزء الأول، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٥٢م ص ٢٩.

(٣) د. ظريف بطرس، الإدارة المحلية، مرجع سابق ص ١٨.

(٤) دستور الولايات المتحدة، الموسوعة العربية للدساتير العالمية، القاهرة، مجلس الأمن، الإدارة العامة للتشريع والفتوى عام ١٩٦٦ ص ٦٧٣، د. يوسف قزماخورى الدساتير في العالم العربيّ، بيروت، دار الزهراء، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص ٤٠.

(٥) د. حسين عثمان، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ص ١٠.

(6) G. VEDEL, Rapport de synthese, in Continuité Constitutionnelle en France a 1989 Journeas d'etudes des 16–17 mars paris Economica 1990, P. 178.

ذلك أن وجود قاضٍ دستوريّ يمثل ضمانه جوهرية لكفالة احترام الدستور، وفي موضوع الإدارة المحلية يمثل وجود قاضٍ دستوريّ علاوة على ذلك قيداً على حرية المشرع حينما يتناول بالتنظيم موضوع الإدارة المحلية ان لا يخالف الأسس الواردة بالدستور[1].

أهمية البحث:

تفعيل الديموقراطية على مستوى الوحدات المحلية يسهم بشكل كبير فى تطوير الوحدات المحلية والشفافية والمشاركة المجتمعية الفاعله والتمثيل الحقيقى للمواطنين وهو مايتم فى الكثير من البلدان التى تعتمد النهج الديموقراطى فى تشكيل الوحدات المحلية وأن الكثير من الدراسات القيمة تناولت الإدارة المحلية من منظور تشريعى، إلا ماقل من الأبحاث التي تناولت الإدارة المحلية من منظور دستوريّ ومدى الضمانات الدستورية التي حظيت بها الإدارة المحلية من حيث وجودها واختصاصها ومواردها المالية واستقلالها والرقابة عليها في الدساتير المقارنة.

من الدراسات السابقة التى تناولت موضوع الادارة المحلية

- د. علاء أمين:الإدارة المحلية الحديثة
- د. عبد العظيم عبد السلام:دور المجالس المحلية في تنمية الوحدات الإقليمية
- د. عبد الجليل هويدي:المالية العامة للحكم المحليّ ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار الفكر العربيّ عام ١٩٨٣م.
- د. حسين عثمان، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، دار الجامعة الجديد
- د. محمد الديدامونيّ:الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة عام ٢٠٠٧م. **وغيرها الكثير من الدراسات التى تناولت الادارة المحلية من منظور تشريعى وليس دستورى**

---

(١) د. زكي النجار، الدستور والإدارة المحلية، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

أهداف البحث:

أن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو إعطاء صورة واضحة عن نظام الانتخابات فى الإدارة المحلية الذي أرست قواعدها وأحكامها الدساتير المصرية المتعاقبة، ومقارنتها مع الدستور الفرنسيّ وبعض الدساتير الأخرى لبيان أوجه القصور والمزايا في كل دستور، وأن تستفيد مصر من تجارب الدول الأخرى في مجال الإدارة المحلية وعلى وجه الخصوص فى عملية الانتخابات فى تشكيل المجالس المحلية.

إشكالية البحث:

إن دساتير الدول اللامركزية تتناول الوحدات المكونة لكل دولة فيها بالتفصيل وتعتمد الانتخاب فى تشكيل الوحدات المحلية المنهج الأوحد بل وتمنحها ضمانات دستورية واسعة في وجودها ومواردها واختصاصها واستقلالها وحريتها في التصرف والرقابة عليها فهل تمنح دساتير الدول المركزية الإدارة المحلية ضمانات دستورية كافية لذلك وعدم تدخل الحكومة فى عملية الانتخابات فى تشكيل المجالس المحلية

منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج المقارن بين الدساتير المقارنة ومصر.

ولما كانت الدراسة تتضمن التعرض لنصوص دستورية وقانونية فذلك يحتم اتباع منهج آخر وهو (المنهج الوصفيّ التحليليّ) لغرض تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم بين مؤيدين ومعارضين لمبدأ الانتخاب بوصفه أسلوبًا لتشكيل المجالس المحلية إلا أن الرأي الغالب، والراجح في الفقه ينادي بأن الانتخاب هو الحد الأدنى اللازم لقيام النظام اللامركزيّ وأن تعيين أعضاء المجالس المحلية بواسطة الحكومة المركزية يتنافي مع طبيعة النظام اللامركزيّ[1]، وأن الانتخابات المحلية تعد عنصراً أساسياً من عناصر الديموقراطية المحلية؛ إذ إنها تعطى المواطنين

(١) د. خالد على سماره الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٨١.

المحليين الفرصة لتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل[١]

خطة البحث:

يتكون البحث من

المقدمة

المبحث الاول: الترشيح لعضوية المجالس المحلية

المطلب الأول: الترشيح لعضوية المجالس المحلية في مصر

المطلب الثاني: الترشيح لعضوية المجالس المحلية في فرنسا

المطلب الثالث: الترشيح لعضوية المجالس المحلية في إنجلترا وإيطاليا

المبحث الثاني: الاقتراع وإعلان النتيجة

المطلب الأول: عملية الاقتراع في فرنسا

المطلب الثاني: الاقتراع في إيطاليا وإنجلترا

المطلب الثالث: الاقتراع في مصر

المبحث الثالث: الرقابة على صحة الانتخاب

المطلب الأول: الرقابة على صحة الانتخاب في مصر

المطلب الثاني: الرقابة على صحة الانتخاب في فرنسا

المطلب الثالث: الرقابة على صحة الانتخاب في إيطاليا وإنجلترا

الخاتمة

---

(١) د. سمير محمد عبد الوهاب، النظم المحلية ٢٠٠٠م، ص ١٧.

تمهيد

يعد نظام الإدارة المحلية أسلوباً إدارياً ويقوم بوصفه حقيقة إدارية وسياسية في كيان الدولة المعاصرة؛ وأن استقلال الإدارة المحلية في اختصاصاتها ومواردها وتشكيل مجالسها وهيئاتها يجعلها تستطيع القيام بالخدمات المحلية، إذ إن الحكومة المركزية لا يمكنها بمفردها أن تقوم بالخدمات والمرافق في نطاق الدولة بأكملها بل عليها أن تعهد بإنشاء وإدارة المرافق العامة إلى هيئات محلية، واستقلال الإدارة المحلية لا يمثل إخلالاً بمبدأ وحدة الدولة بل هو يحقق أهداف الدولة، وتقوم الإدارة المحلية بتنفيذ السياسات والأهداف العامة للدولة ويحكم ذلك أسلوب صياغة الدساتير للإدارة المحلية ومدى الضمانات التي يمنحها كل دستور.

هذا وقد اتسمت الإدارة المحلية – فى الدولة المعاصرة – بنوع من المرونة وعدم الجمود، وهو ماكانت له انعكاساته على تطور نظامها من ناحية، وعلى أسلوب صياغة أسسها الدستورية من ناحية أخرى

نتناول الأسلوب الديمقراطى فى تشكيل الوحدات المحلية من شتى جوانبه، بدءاً من الترشيح لعضوية الهيئة المحلية، ومروراً بالاقتراع وإعلان النتيجة، وانتهاء بالرقابة على صحة الانتخاب، وذلك من خلال ثلاث مباحث :

(**المبحث الأول**): الترشيح لعضوية الهيئات المحلية

(**المبحث الثاني**): الاقتراع وإعلان النتيجة

(**المبحث الثالث**): الرقابة على صحة الانتخاب

المبحث الأول
الترشيح لعضوية المجالس المحلية

طبقاً للدستور، من حق المواطن ترشيح نفسه لانتخابات المجالس المحلية وهذا الحق الدستوريّ لا تستطيع الدولة الديموقراطية أن تمنع الشخص من ممارسته، أو تضع أمامه العقبات في طريق هذه الممارسة وأي إجراء من هذا القبيل يعد عملاً غير دستوريّ يحكم القضاء ببطلانه، والمواطنون – فى خصوص ممارسة هذا الحق – جميعاً متساوون فعملية الترشيح بوصفها حقاً سياسيًا دستوريًا من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات وهي من الأعمال التحضيرية المباشرة لها[1].

فى هذا الإطار ، نعرض إلى عملية الترشيح فى المطالب الثلاثة التالية:

(**المطلب الأول**): الترشيح في مصر.

(**المطلب الثاني**): الترشيح في فرنسا.

(**المطلب الثالث**): الترشيح في انجلترا وإيطاليا.

---

(١) د. محمد فرغلي علي، التنظيم القانونيّ للانتخابات المحلية، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة،١٩٩٨م ص ٥٢٢.

المطلب الأول
الترشيح لعضوية المجالس المحلية في مصر

نتناول– من خلال هذا الفرع – للتنظيم القانونى لعملية الترشيح فى مصر ، وكذلك موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية :

أولاً: التنظيم القانونى لعملية الترشيح:

(١) شروط الترشيح

نصت المادة ١٦٣ من الدستور[١] على أن يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية. وإعمالاً لهذا النص نظم قانون الحكم المحليّ رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م المعدل بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٨١م المجالس الشعبية المحلية.

وقد نص هذا القانون في المادة ٧٥ منه على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضوا بالمجالس الشعبية المحلية مايلى:

١ – أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢ – أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ عام ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب.

٣– أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها.

٤ – أن يجيد القراءة والكتابة.

٥ – أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون.

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم.

كما لا يجوز للعمد والمشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها.

---

(١) دستور مصر عام ١٩٧١م.

ويرجع السبب في هذا الحظر المحدود إلى الخشية من استغلال هؤلاء الأفراد لنفوذ وظائفهم للترشيح في الوحدات المحلية التي يعملون فيها[١]، ولذلك إذا انتفت مظنة استغلال هؤلاء الأفراد لمناصبهم في التأثير على الناخبين انتفي المانع من الترشيح. ولا يوجد مايمنع ترشيح العمدة لعضوية المجلس المحليّ للمركز الذي تقع القرية في نطاقه أو المجلس المحليّ للمحافظة التي تتبعها دون حاجة إلى تقديم استقالته[٢].

أ ـ الجنسية المصريّة:

وعن شرط الجنسية المصريّة الذي اشترطه القانون فإنه يجب أن يكون العضو متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، ولقد كان المشرع المصريّ من قبل يسمح للأجانب بعضوية بعض المجالس المحلية، ولقد انتهي هذا الوضع بانتهاء الامتيازات الأجنبية[٣].

ب ـ السن:

فقد حدد المشرع المصريّ سن المرشح للمجالس المحلية ٢٥ عام على الأقل يوم الانتخاب بخلاف السن المقرر للترشيح لمجلس النواب، وقيل في تسويغ هذا الفرق أن المجالس الشعبية المحلية في نظر الكثيرين مدرسة أو مرحلة تمهيدية؛ للوصول إلى البرلمان ومن ثم يكون منطقياً أن ينخفض الحد الأدنى لعمر عضو المجلس المحليّ.

جـ ـ القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية:

شرط منطقيّ ويتفق مع القاعدة التي تقرر أن لا يكون حق الترشيح مكفولاً إلا لمن له حق الانتخاب كما أن المشرع يطلب أن يكون المرشح له محل إقامة في دائرة الوحدة المحلية المقيد في جداولها[٤].

---

(١) د. محمود عاطف البنا، القانون الإداريّ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص ٢٣٨.

(٢) د. محمد صلاح عبد البديع، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ١٢٦.

(٣) د. محمد الشافعيّ أبو راس، القانون الإداريّ، دراسة مقارنة في أصول تنظيم الإدارة ونشاطها، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، ١٩٨٠ص ٣٨٣.

(٤) د. محمد فرغلي علي، التنظيم القانونيّ للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٤١.

د ـ حسن السمعة والسيرة:

فإن شرط حسن السمعة والسيرة هو شرط لازم؛ إذ ينبغي توافره ولو لم ينص عليه صراحة باعتباره أول المتطلبات فيمن يرشح نفسه لتولى منصب يتحدث من خلاله عن مطالب الوحدة التي يمثلها[١].

في الواقع نرى مع جانب من الفقه ضرورة توافر شرط حسن السمعة والسيرة فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بل ولعضوية مجلس الشعب والشورى على الرغم من عدم اشتراط القوانين المنظمة لعضوية المجالس الشعبية المحلية؛ لضرورة توافر هذا الشرط[٢].

هـ ـ إجادة القراءة والكتابة

والمراد بشرط إجادة القراءة والكتابة ليس مجرد معرفة القراءة والكتابة فقط بل يجب أن يجيد المرشح القراءة والكتابة إجادة تامة، حتى يستطيع أن يعرف ماالذى يقرأ و يكتب في يسر وسهولة كما يجب الإجادة في كليهما[٣].

وقضت محكمة القضاء الإداريّ المصريّ "بأن شرط إجادة القراءة والكتابة مقصود به المرشحون من غير حملة المؤهلات الدراسية بحيث لا يعد من المخاطبين بهذا الشرط حملة المؤهلات الدراسية وأنه لما كان المدعى حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية عام ١٩٥٨م فضلاً من أن البادي من الاطلاع على محضري استكتابه أمام لجنة محضر الاعتراضات أن كتابته وإن حوت بعض الأخطاء اللغوية إلا أنها جاءت على وجه لاينفي إجادته الكتابة ..."[٤].

---

(١) د. محمد صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. زكي النجار، الدستور والإدارة المحلية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٢٣٩.

(٣) د. فؤاد العطار، مبادئ القانون الإداريّ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م، ص ٢٥٧.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداريّ جلسة ٢٧/ ١٠/ عام ١٩٩٢م الدعوى ٣٨٧ لعام ٢٧ ق مجلة احكام القضاء الادارى الصادرة من مجلس الدولة أشارة من كتاب د. حسين عثمان الإدارة الحرة للوحدات المحلية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥م ص٣٠

وأداء الخدمة العسكرية:

ومفاد شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون قد نال شرف أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها؛ لتحقق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية رقم ١٢٧ لعام ١٩٨٠ ووجود هذا الشرط لاعتبارات أمنية وقومية تتعلق بالمصلحة العليا، وأن الدفاع عن الوطن واجب مقدس.

ومن غير المقبول أن يحل الدور في أداء الخدمة العسكرية على ممثل الشعب سواء أكان في المجلس التشريعيّ أم المحليّ خلال مدة عضويته مما يعوقه عن أداء مهام العضوية أو وقوعه تحت تأثير السلطة التنفيذية[١].

رأي الباحث:

ويرى الباحث في شروط الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن المشرع الدستوريّ قد أحسن صنعاً بتعديل سن المترشح إلى ٢١ سنة ميلادية بدلاً عن ٢٥ سنة؛ لاتاحة الفرصة لفئة أكبر من الشباب وذلك في دستوريّ عام ٢٠١٢م وعام ٢٠١٤م.

إلا أن شرط القراءة والكتابة يجب أن يعاد النظر فيه فلم يعد من المناسب الآن وقد انتشر التعليم في كل ربوع مصر أن من يقوم على أمر المحليات يكون غير مؤهل، ولو على الأقل أن يكون من حملة المؤهلات المتوسطة.

واقترح أن يكون هناك محتوى دراسيّ يمثل دورة تأهيلية لمن يريد الترشح أن يجتاز هذه الدورة، وتقيمها مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات أو الجامعات.

(٢) إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية:[٢]

تناول قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م في المواد من ٧٦ إلى ٨٦ إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية ومنازعاته على النحو الآتي:

---

(١) د. محمد فرغلي علي، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

(٢) د. صلاح الدين فوزي ، الإدارة المحلية في التشريع المصريّ ، دار النهضة العربية ١٩٩٢م، ص ١٠٣ ومابعدها.

أ ـ تقديم طلبات الترشيح وقيدها:

أوجب قانون الإدارة المحلية رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م في المادة (٧٦) منه على المرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يتقدم بطلب كتابى للترشيح إما إلى المحافظة وإما إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاق المحافظة – حسب الأحوال- وذلك في خلال المدة التي يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح[١]، ويجوز للمحافظ تقصير هذا الميعاد في الظروف الاستثنائية (م ٨٤) من القانون.

ويجب أيضاً أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه؛ لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، هذا أو يعفي المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها[٢].

كما نصت المادة (٧٧) من قانون الإدارة المحلية على قيد طلبات الترشيح وذلك بقولها " تقيد طلبات الترشيح حسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها المحافظ[٣].

ب ـ فحص طلبات الترشيح:

يتولى فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر تسمى لجنة فحص طلبات الترشيح.

؛ إذ أسند القانون مهمة النظر في طلبات الترشيح إلى لجنة فحص طلبات الترشيح وبين طريقة تشكيلها واختصاصاتها وذلك طبقاً لنص المادة (٧٨) من قانون الإدارة

---

(١)المادة (٧٦) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م، والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م.

(٢)مدحت مهلل تمساح، النظم الانتخابية وتطبيقاتها على المجالس الشعبية المحلية، دكتوراه اسيوط،٢٠٠٨ ص ٣٦١.

(٣)المادة (٧٧) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٥م والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م.

المحلية والتي تنص على " تشكل بقرار من المحافظ لجنة أو أكثر في كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضٍ أو وكيل نيابة أوما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن وممثل للمحافظة المختصة"[١].

جـ ـ عرض كشوف المرشحين والاعتراض عليها:

نصت المادة (٧٩) من قانون الإدارة المحلية على أن " يعرض في دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه"[٢]. كما أجاز القانون لكل من تقدم للترشيح، ولم يدرج اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من لجنة فحص طلبات الترشيح إدراج اسمه وذلك في خلال المدة المحددة لعرض كشوف المرشحين وهي خمسة أيام[٣]. كما يكون لكل مرشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور[٤].

دـ الفصل في الاعتراضات:

أعطى القانون لكل مرشح لم يدرج اسمه في الكشف المعد لذلك الحق في أن يتظلم من ذلك أو يعترض على ذلك أمام اللجنة المشكلة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها فإذا لم تجبه هذه اللجنة (لجنة فحص طلبات الترشيح) إلى طلبه فتدرج اسمه في الكشف المعد لذلك وايضا الذي يريد الإعترض على إدراج أسم أي من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو أسم غيره من المرشحين[٥].

---

(١) راجع المادة (٧٨) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م، والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من قانون الإدارة المحلية.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من قانون الإدارة المحلية.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من قانون الإدارة المحلية.

(٥) د. مصطفي أبو زيد فهمى، الدستور المصريّ فقهاً وقضاءً، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م، ص ٢٩١.

هـ ـ التنازل عن الترشيح:

لقد أجاز قانون الإدارة المحلية في المادة (٨٣) منه لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح وذلك بأن يكون هذا التنازل:

أ- إما بإعلان على يد محضر.

ب- أو بطلب يقدم إلى المحافظ قبل اليوم المحدد للانتخابات بسبعة أيام على الأقل أما إذا تم التنازل بعد هذا الميعاد يتم إثبات هذا التنازل أمام اسم المرشح في كشف المرشحين في الوحدة المحلية إذا كان قد قيد فيه، كما يعلق هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجنة الانتخابية واللجان الفرعية لها[١].

ثانياً: موقف المحكمة الدستوريّة العليا:

حرصت المحكمة الدستوريّة العليا على كفالة الحق في الانتخاب والترشيح للمواطنين جميعهم سواء أكان من بين المنتمين للأحزاب السياسية أم كانوا من المستقلين وسواءً كان ذلك في مجال الانتخابات التشريعية أم مجال الانتخابات المحلية[٢].

ومن ثم فإن المحكمة الدستوريّة العليا في مصر تعرضت لموضوع النظام الانتخابيّ وذلك في أحكام عدة لها صدرت بمناسبة الطعون بعدم الدستوريّة التي رفعت إليها في النظم الانتخابية التي تبناها المشرع المصريّ في فترات مختلفة وسوف يتم تناول أحكام المحكمة الدستوريّة العليا المتعلقة بالنظام الانتخابيّ بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس المحلية على النحو الآتي:

---

(١) راجع المادة (٨٣) من قانون الإدارة المحلية.

(٢) د. السيد خليل هيكل، النظرية العامة للقانون الدستوريّ، القسم الثانى ٢٠٠١م ص ٤٦٠، د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط ٢٠٠٠م ص ٦٩٠.

(١) حكم المحكمة الدستوريّة العليا عام ١٩٨٩م بعدم دستوريّة بعض مواد قانون الحكم المحليّ رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨١م[١]:

تتحصل واقعة الدعوى في أن السيد محافظ الجيزة كان قد أصدر القرار رقم ٣٧٩ لعام ١٩٨٣م بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة وذلك تمهيداً لإجراء الانتخابات فيها، وقد تقدم المدعى بطلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبيّ المحليّ لمحافظة الجيزة عن قسم بولاق إلا أن الموظف المختص رفض طلبه على أساس أنه لم يرفق صورة رسمية من قائمة الحزب الذي ينتمى إليه مدرجاً فيها اسمه وذلك طبقاً لما تقضي به المادة ٧٦ من قانون نظام الحكم المحليّ الصادر بالقرار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م المعدل بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨١م.

أقام المواطن الدعوى رقم ٤٨ لعام ٣١ قضائية أمام المحكمة الإداريّة مضمناً صحيفتها الدفع بعدم دستوريّة أحكام المواد ١، و٧٦، و٧٩، و٨٣، و٨٥، و٨٦، و٩٧ وأنها مخالفة لمواد الدستور ١، و ٨، و ٤٠، و ٤٧.

جاء في حيثيات الحكم الذي أصدرته المحكمة بعدم دستوريّة الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ ما يلى:

"و مما ينعاه الطاعن على هاتين الفقرتين أنهما قد قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية فإنها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور في المادة ٦٢ منه، وأخلت بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما في المادتين ٨، ٤٠ من الدستور.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥/ ٤/ ١٩٨٩م في القضية رقم ١٤ لعام ٨ قضائية دستورية الجريدة الرسمية في ٢٧/ ٤/ ١٩٨٩م مجلة أحكام المحكمة الدستورية العليا العدد ١٧ ص ٦٢٢ وما بعدها.

وحيث أنه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحليّ الصادر بالقرار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م المعدل بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨١م أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية، وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه، يكون قد قصر حق الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ومن ثم حرم غير هؤلاء من ذلك الحق من دون مقتضى من طبيعته أو متطلبات مباشرته.

لما كان ذلك وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة ٦٢ منه وفقاً لما سبق بيانه ومن ثم فإن حرمان طائفة من هذا الحق ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ومن ثم يشكلّ مخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢).

وحيث أنه لا يقدح في هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة من أن الدستور لم يقيد المشرع في حرية المفاضلة بين نظام الانتخاب الفرديّ ونظام الانتخاب بالقائمة، وأن اختيار المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية هو مما يدخل في نطاق سلطته التقديرية بما لها معقب عليه في ذلك من المحكمة الدستوريّة العليا التي لا يجوز أن تحل نفسها محل المشرع في هذا التقدير، ذلك أنه وإن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة على دستوريّة القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة في سن القوانين من دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الترشيح ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها إذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم في القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور،

وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق وهو الأمر الذي يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستوريّة.

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستوريّة الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحليّ الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م.

وعلى هذا فإن المحكمة الدستورية العليا فى هذا الحكم انتهت بقضاء عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) والفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م ،وهاتين الفقرتين قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس المحلية على المنتمين للأحزاب وحرمان غير المنتمين للأحزاب وفى ذلك إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وكذلك مبدأ المساواة الذى كفلهم الدستور.

(٢) حكم المحكمة الدستوريّة العليا بعدم دستوريّة الجمع بين الانتخاب الفرديّ والانتخاب بالقائمة بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٨٨م[1]:

تتحصل واقعة الدعوى في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٨٢١ لعام ٤٦ق أمام محكمة القضاء الإداريّ بالقاهرة طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لعام ١٩٩٢م فيما نص عليه من دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية يوم الثالث من نوفمبر عام ١٩٩٢م ووقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠٦ لعام ١٩٩٢م وإلغائه بشأن ما قررته المادة ٧٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م من أن يرفق المرشح مع طلب الترشيح صورة من قائمة الحزب الذي ينتمى إليه وقد استند المدعون في ذلك إلى مخالفة المادة (٧٥) مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية للدستور وأمرت المحكمة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٩٦م في القضية رقم (٢) لعام ١٦ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية في ١٧/ ٢/ ١٩٩٦م ، العدد ٧ مكرر.

المذكورة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستوريّة العليا للفصل في دستوريّة المادة (٧٥).

أسباب حكم المحكمة الدستوريّة:

أسست المحكمة الدستوريّة العليا قضاءها بقولها:

"... وحيث أن البين من قانون نظام الإدارة المحلية أن لجمهورية مصر العربية وحداتها الإقليمية التي تمتد لتشمل محافظاتها ومراكزها ومدنها وأحياءها وقراها لتكون لكل منها شخصيتها الاعتبارية ومجلسها الشعبيّ المختص بها على أن يكون اختيار أعضاء هذه المجالس الشعبية جميعها عن طريق الجمع بين نظامين انتخابيين لا يمتزجان ببعضها بل يقوم كل منهما مستقلاً عن الآخر هما نظام الاقتراع بالقوائم الحزبية والاقتراع عن طريق الدوائر الفردية وكان من المفترض أن تتكافأ فرص المواطنين جميعهم في الفوز بمقاعد تلك المجالس التي تتباين فيما بينها عدداً تبعاً لمستوياتها؛ لتصل في المجلس الشعبيّ ، للمحافظة إلى ثمانية مقاعد لكل مراكزها وأقسامها الإداريّة وفي نطاق القرية الواحدة وعلى صعيد مجلسها إلى عشرين مقعداً غير أن المشرع انحاز انحيازاً شبه كامل لصالح المدرجين في القوائم الحزبية مرجحاً كفتهم، إذ خولهم التزاحم فيما بينهم على مقاعد المجالس الشعبية جميعا عدا واحد في كل منها يتنافس عليه من ينتخبون انتخاباً مباشراً من غير الحزبيين، ويزاحمهم فيه كذلك هؤلاء الذين تدفعهم أحزابهم السياسية من بين أعضائها غير المدرجين في قوائمها الحزبية، للحصول عليها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه أن المشرع أتاح للحزبيين فرصتين يتهيأ لهم بها إمكان اقتناص مقاعد المجالس الشعبية بكاملها **أحدهما**: حين ترشحهم أحزابهم عن طريق قوائمها الحزبية، للفوز بما يخصهم من مقاعد تلك المجالس وفقاً لنظام القوائم الحزبية **وثانيهما**: حين يتنافس بعض أعضائها من غير المدرجين في قوائمها مع غير الحزبين للحصول على المقعد الوحيد المتاح تشريعياً لمن ينتخبون انتخاباً فردياً أما المستقلون فإن

فرصتهم في التمثيل داخل المجالس الشعبية لن تزيد في أية حال على مقعد واحد في كل منهما بفرض فوزهم به.

والتمييز بين الحزبيين وغيرهم بناء على الصفة الحزبية وحدها يصم هذا التنظيم بعيب مخالفة الدستور، ذلك أن الحزبيين ومن داخل وزن مقاعدهم يكونون أثقل تمثيلاً في تلك المجالس وأعلى قدراً في البنيان الاجتماعيّ وعلى نقيضهم هؤلاء الذين نبذوا الحزبية معرضين عنها متبنين توجهاً مغايراً، إذ ينال المشرع من حقوقهم بما يضعفها بل يكاد أن يعدمها ليختل التكافؤ بين هؤلاء وهؤلاء دون أسس موضوعية تقتضيها طبيعة حق الترشيح وأبعاده أو تفرضها الشروط المنطقية التي تتطلبها ممارسته، فكان هذا التمييز بذلك تحكمياً منهياً عنه دستوريّاً، ذلك أن مبناه ومرماه آراء بذاتها يدين أصحابها بها، ولا يجوز عقابهم؛ بسببها أو تقييدها لردهم عنها بل إن الاعتداء عليها وفقاً لنص المادة (٥٧) من الدستور جريمة لا تتقادم بمضي الزمن ولو بعد عهداً.

وحيث إنه متى كان ذلك تعين الحكم بعدم دستوريّة المواد ٣، و ١٠، و ٣٩، و ٤٧، و٥٩، و ٦٦، و ٧٥ مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه لمخالفتها أحكام المواد ٧، و ٨، و ٤٠، و ٦٢ من الدستور وذلك فيما قررته من أن يتم انتخاب عضو واحد في كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفرديّ وأن يكون اختيار بقية أعضائه عن طريق القوائم الحزبية.

وفى هذا الحكم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام الانتخاب المزدوج الذى يجمع بين القوائم الحزبية والفردى والتى تنظمها المواد ٣، ١٠، ٣٩، ٤٧، ٥٩، ٦٦، ٧٥ وذلك لما تحمله من عدم تكافؤ فرص بين الحزبيين وغير الحزبيين لأن الحزبيين بذلك ينافسون على المقاعد بالقائمة الحزبية والتى لا ينافس عليها غير الحزبيين، وأيضاً ينافسون على المقاعد الفردية وذلك يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذى ضمنه الدستور فى المواد أرقام ٧، ٨، ٤٠، ٦٢.

المطلب الثاني
الترشيح لعضوية المجالس المحلية في فرنسا

هو أحد دعائم اللامركزية الإداريّة التي أرساها الدستور الفرنسيّ لعام ١٩٤٦م وأكده الدستور الحاليّ الصادر عام ١٩٥٨م بالمادة (٣) أن السيادة الوطنية ملك للشعب ويمارسها بواسطة ممثلين وعن طريق الاستفتاء ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية، ويمكن أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور ويكون دائماً سرياً وعاماً[١].

أولاً: شروط المرشّح لعضوية المجالس المحلية في فرنسا:

تختلف الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس المحلية في فرنسا من مجلس محليّ إلى آخر.

فالشروط التي يجب توافرها في المرشح بوصفه مستشارًا للمجلس العام تغاير تلك التي يتطلبها القانون في شروط المرشح بوصف مستشارًا للمجلس البلديّ، وأيضا الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس الإقليميّ وجزيرة كورسيكا. بيد أنه يرى بعض رجال الفقه الفرنسيّ أن هناك شروطاً ترمى إلى التأكد من أن المرشح يستطيع ممارسة الوكالة الانتخابية التي يسعى إليها، كما أن هناك شروطاً أخرى ترمى إلى استقلالية الناخب والمرشح.[٢] وهي كالآتي:

ـ شروط المرشح:

(١) الجنسية الفرنسية:

إن حيازة الجنسية الفرنسية في فرنسا شرطٌ ضروريّ للمرشح كما هو شرط للناخب والمشرع الفرنسيّ كان قبل صدور القوانين الصادرة في ديسمبر ١٩٨٣م، ويشترط مرور فترة من الوقت على المتجنسين والنساء اللاتى يكتسبن الجنسية عن طريق الزواج لاختبار مدى ولائهم للدولة الجديدة وهذه الفترة عشر سنوات، لكن القانون رقم ١٠٤٦ لعام ١٩٨٣م ألغى هذا الشرط وجعل للمجنسين والنساء حق الانتخاب والترشيح فور

---

(١) المادة ٧٧ من دستور فرنسا عام ١٩٤٦م ، المادة (٣) من الدستور الفرنسة عام ١٩٥٨مم.

(2) REVUE De Droit Bublic 1980, P. 330،307.

اكتسابهم الجنسية الفرنسية، ونصت المادة ٨٠ من هذا القانون على أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق، ويلتزم بكل الواجبات التي ترتبط بالجنسية الفرنسية اعتباراً من اليوم الآتي لاكتسابه لها[١].

(٢) شرط السن:

السن الذي يتطلبه المشرع الفرنسيّ للمرشح في الانتخابات المحلية إحدى وعشرون عام، أما بالنسبة للمجالس البلدية ومجلس بلدية باريس فإن سن المرشح يجب أن تكون ثمانية عشر سنة، وذلك حسب القانون ٩٧٤ لعام ١٩٨٢م، وبالنسبة للمرشح لانتخابات مستشاري المناطق والأقاليم فإنه يجب أن يكون سن المرشح ٢١ عاما[٢].

ويحمد للمشرع الفرنسى تقليل سن الناخب بمايدعم مشاركة الشباب بطاقتهم المعهودة فى نهضة الديموقراطية المحلية [٣].

(٣) أداء الخدمة العسكرية:

تنص المادة ٤٥ من قانون الانتخاب الفرنسيّ بأن كل مرشح للانتخابات العامة يجب أن يكون قد أدى التزام الخدمة العسكرية بوصفه مجندًا في القوات المسحة، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسيّ بأن هذا الشرط يعفي منه الأشخاص الذين لهم الحق في تأجيل الالتحاق بالخدمة والمعافون مؤقتاً من الالتحاق بها[٤].

(٤) القيد في الجداول الانتخابية والإقامة:

في انتخابات مستشاري المجلس العام يصبح قابلاً للترشيح للمجلس العام كل مواطن مقيد في الجداول الانتخابية أو صالح لهذا القيد قبل يوم الانتخاب، ويجب أن يقيم المرشح في المقاطعة وإذا لم تكن له محل إقامة فيها فإنه يجب أن يكون مسجلاً في

---

(١) د. محمد فرغلي محمد، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

(٢) المادة ٢ من قانون الانتخابات التى تحدد سن الناخب

Code Electoral. Article lo 2sont electeurs les francaises et francais ages de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droitscivils et politiques et netant dans aucun cas d incapacite prevu par la loi.

(٣) د.علاء أمين ،الادارة المحلية الحديثة ،مطابع الشرطة القاهرة ٢٠١٦ ص ٣٦

(٤) د. محمد فرغلي محمد، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

سجل الضرائب المباشرة في أول يناير في العام التي يتم فيها الانتخاب أو يقدم ما يفيد أنه كان ينبغي أن يكون اسمه مقيداً في هذا السجل يوم الانتخاب أو أنه ورث في هذه الفترة مقارًا في المقاطعة، ومع ذلك يتعين ألا يزيد عدد المستشارين العموميين غير المقيمين في المحافظة عن ربع عدد الأعضاء الذين ينتخبون للمجلس [١].

وقضى مجلس الدولة الفرنسيّ أيضاً بأن عنصر إقامة المرشح للمجلس العام يتحدد حسب قواعد القانون المدنيّ وأن المنازعات جميعها حول هذه النقطة تكون أساس المسائل الفرعية للاختصاص أمام المحاكم القضائية [٢].

(٥) المساواة بين المرشحين:

أتجه المشرع إلى المساواة بين المرشحين من الجنسين في القوائم الحزبية بأن تشتمل القائمة على أسماء المرشحين ذكوراً أو إناثاً بالتساوى بحيث يكون العدد متساوياً لكلا الجنسين أو لا يكون الفارق بينهما أكثر من واحد[٣].

وكذلك أكد قانون الانتخابات رقم ١٢٨ لعام ٢٠٠٧م على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات ، وفي شغل عضوية المجالس الشعبية مع إلزام الأحزاب السياسية بوضع المرأة والرجل على قدم المساواة في القوائم[٤].

ويرى الباحث أن هذا النهج من المشرع الفرنسيّ في المساواة فيه نوع من الوصاية على الناخبين فى اختيارمن ينوب عنهم ويمثلهم وان كان ذلك يوسع دائرة المشاركة فى الترشح

(٦) الذمة المالية للمرشح:

وسعياً من المشرع الفرنسيّ في تدعيم الشفافية لذمة المرشحين في الانتخابات في فرنسا فقد قام بتعديل قانون تنظيم الانتخابات في فرنسا عن طريق إصدار القانون رقم

---

(1) JURIS،CLSSEURS Gas Cicule 121, 1989, P. 3 et 4.

(2) CONS D'etet 10 Juin 1893, Elct De Loi: Lebon P. 471.

(٣) المادة ٣ من قانون ٤٩٣ لعام ٢٠٠٠م المتعلقة بتحفيز المرأة للترشح في المناصب والوظائف الانتخابية.

(٤) المادة ١ من القانون رقم ١٢٨ لعام ٢٠٠٧م المتعلق بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات.

٤١٠ لعام ٢٠١١م الصادر في ١٤ إبريل عام ٢٠١١م والمكمل لنص المادة (١٣٥) من قانون الانتخابات والتي نص فيها على إنشاء لجنة أطلق عليها "لجنة الشفافية والنزاهة المالية" للحياة السياسية وبمقتضى هذا النص يجب على كل مرشح أن يقدم إقرار الذمة المالية إلى تلك اللجنة وفي حالة كذبه أو إخفاء معلومات تخص الذمة المالية تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة ١٣١ من قانون العقوبات[١].

(٧) عدم وجود مانع للترشيح:

حيث إن المادة ٢٢٨ من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨م أشارت إلى حظر الترشيح؛ بسبب عدم الأهلية وعدم التعارض أو عدم التوافق، وتشمل حالات عدم الأهلية الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم قضائيّ بالحرمان من الحقوق المدنية بالإضافة إلى الأشخاص الذين صدرت بشأنهم قرارات بالإدانة في قضايا الإفلاس والتصفية القضائية[٢].

أما بشأن عدم التعارض فقد أقر قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ لعام ١٩٩٨م المعدل بالقانون رقم ١٢٤٨ لعام ٢٠٠٠م حظر الترشيح للمحافظين الذين مارسوا عملهم لمدة لا تقل عن عام.

كما أضاف القانون رقم ٦٤٧ لعام ١٩٩٦م حظر الترشيح للأشخاص الذين مارسوا مهامها لمدة لا تقل عن ٦ أشهر كقضاة في محاكم الاستئناف أو أعضاء المحاكم الإداريّة والدوائر الإقليمية للحسابات وضباط القوات المسلحة وقضاة المحاكم والمسئولين في هيئة الشرطة الوطنية كما أضاف قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ لعام ١٩٩٨م بالمادة (١٩٥) أشخاصاً آخرين يحظر عليهم الترشيح، وهم ممثلو الدولة بالأقاليم ورئيس المجلس الإقليميّ أو العضو الإقليميّ[٣].

---

(1) Patrimoine des Lus et rransparence de lavie politique Actuelite juridique de droit adminstratif, no 38, 2011.

(2) Pierre Chapsal: Concours administratifs Les Collectivités territoriales en France, Paris, Vuibert editeur, 2 édition, 2006 P. 15.

(٣) المادة ٣٤٠ من قانون الانتخابات.

Code electoral: article 340.

وقد أقرت المادة ٢١٢١ – ٥ من التقنين العام المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لعام ١٩٩٦م بتعارض الترشيح لأعضاء المجالس البلدية السابقين الذين تم إيقافهم أثناء ممارسة مهام العضوية؛ إذ لا يمكن أن يعاد انتخابهم قبل مضى عام[١].

موقف المجلس الدستوريّ الفرنسيّ من الترشيح:

بتاريخ ١٢ إبريل عام ٢٠١١م صدر عن المجلس الدستوريّ القرار رقم ٦٢٨ لعام ٢٠١١م ، إذ عدّ المجلس الدستوريّ أن المادة (١) من القانون رقم ٤١٠ لعام ٢٠١١م المختص بالانتخابات المحلية المعدلة للمادة ١٣٢ من قانون الانتخابات المتعلقة بالأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح في الانتخابات المحلية والتي نصت في الفقرة ٦ على عدم ترشيح مفتش التعليم، وأن تلك الفقرة تتفق مع الدستور استناداً إلى المادة (٢٥) من الدستور التي نصت على أن القانون العاديّ يحدد مدة ولاية كل مجلس وعدد أعضائه و شروط الأهلية وقواعد عدم الأهلية[٢].

وبتاريخ ٣٠ مارس عام ٢٠٠٠م صدر عن المجلس الدستوريّ القرار رقم ٤٢٦ لعام ٢٠٠٠م ، إذ انتهى إلى عدم دستوريّة القانون رقم ٢٩٥ لعام ٢٠٠٠م أرقام ٧، ١٤، ١٦ التي قامت بتعديل مواد التقنين العام أرقام ٢١٢٢ – ٤، ٣١٣٣ – ٣، ٤١٤٤ – ٤ والتي حظرت بعض شاغلي الوظائف من الترشح لرئاسة المجلس الشعبيّ مثل ممثلي البرلمان الأوروبيّ وأعضاء اللجنة الأوروبية وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزيّ الأوروبيّ وأعضاء المجلس السياسيّ بالبنك الفرنسيّ وهذا الحظر يخالف حرية الترشيح التي كفلها الدستور[٣].

وبتاريخ ٥ إبريل عام ٢٠٠٠م صدر عن المجلس الدستوريّ القرار رقم ٢٣٠ لعام ٢٠١٢م والذي أعتبر أن الفقرة ١٤ من المادة ١٩٥ من قانون الانتخابات المعدلة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٤٨ لعام ٢٠٠١م التي نصت على حظر ترشيح رئيس المهندسين أو كبير المهندسين في عضوية المجلس العام بالمحافظة تتفق مع الدستور إذ إن المادة ٧٢ فقرة ٣

---

(١) المادة ٢١٢١ – ٥ من التقنين العام

Code général de Collectivités territoriales Article L 2121 – 5.

(2) Con. Const. décision N° 2011 – Dc du 12 Avril 2011.

(3) Con. Const. Décision N° 2000 – 426 DC du 30 Mars 2000.

أحالت إلى السلطة التشريعية في تحديد حالاتهم عدم الأهلية كما أن تلك المادة لا تنتهك المادة ٣ من الدستور والمادة ٦ من قانون حقوق الإنسان[١].

ويؤيد الباحث توسع المشرع الفرنسيّ في نطاق الأشخاص المحظور عليهم الترشح إلا أن اتجاه المجلس الدستوريّ هو التقليل من الفئات والأشخاص المحظور عليهم الترشح واتجاه المشرع يودي إلى نزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: شروط الناخب:

(١) الجنسية الفرنسية:

قبل عام ١٩٩٨م كان يشترط أن يكون الناخب فرنسياً ومضى على تجنسه خمس سنوات[٢].

وتنفيذاً لمعاهدة الإتحاد الأوروبيّ (ستراسبورج) في ٧ فبراير ١٩٩٢م تم تعديل هذا الشرط بالفقرة ٣ من المادة ٨٨ بالتعديل الدستوريّ عام ١٩٩٨م بحيث أصبح من حق مواطني دول الاتحاد الأوروبيّ المقيمين في فرنسا أن يدلوا بأصواتهم لاختيار أعضاء المجالس الشعبية للبلديات[٣].

ويرى الباحث أن هذا التوسع في المشاركة في التصويت المحليّ من المقيمين في فرنسا من غير الفرنسيين يدفع إلى التفاعل الإيجابيّ مع المجتمع المحليّ إلا أن حصر ذلك على الأوروبيين فقط يعد تمييزًا غير مقبول.

(٢) الأهلية والسن:

اشترطت المادة (٢) من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ لعام ١٩٩٨م بألا يقل سن الناخب عن ١٨ عاماً كما يلزم أن يتمتع الناخب بالحقوق المدنية، وألا يكون لديه موانع تؤدي إلى فقدان الأهلية[٤].

---

(1) Con. Const. Décision N° 2012 – 230 QPC du 6 Avril 2012م.

(٢) د. عبد العظيم عبد السلام القانون الإداريّ ، الكتاب الأول ، دار النهضه العربيه القاهره ١٩٩٠م ص ٤٠٨.

(٣) المادة ٨٨ الفقرة ٣ من الدستور الفرنسيّ عام ١٩٥٨م.

(٤) المادة ٢ من قانون الانتخابات التى تحدد سن الناخب.

وتنص المادة ٢ على أن يشترط في الناخبين الفرنسيين أن يبلغ أعمارهم الثامنة عشرة من العمر، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وليس لديهم حالة من حالات موانع التصويت التى نص عليها القانون.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه في تقليل سن الناخب يدعم مشاركة الشباب في الديمقراطية المحلية.

(٣) أداء الخدمة العسكرية:

وضعت المادة ٤٥ من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨م شرط أداء الخدمة العسكرية ؛ فلا يمكن لأحد أن يدلى بصوته إلا إذا أوفي بالالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية رقم ٤٢٤ لعام ١٩٧١م[١].

وأما عن الإقامة فلم يشترط القانون الإقامة للناخب الفرنسيّ ليدلى بصوته في الانتخابات فالفرنسيون المقيمون بالخارج يمكنهم التصويت بواسطة القنصلية الفرنسية بالخارج.

المحرومون من التصويت:

قبل عام ١٩٩٨م كان يحرم من التصويت والقيد في الجداول الانتخابية كل من صدرت ضده أحكام جنائية محددة[٢].

إلا أنه في ظل المادة (٥) من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨م التي نصت على عدم قيد الناخب في القوائم الانتخابية خلال فترة تنفيذ حكم قضائيّ ويتم قيده عقب انقضاء مدة الحبس[٣].

كما كان في السابق يحرم العسكريون من التصويت أما في الوقت الحاليّ فقد سمح لهم بممارسة حق التصويت استناداً إلى نص المادة (٢) من قانون الانتخابات التي عممت التصويت لكل فرنسى يتمتع بالحقوق السياسية[٤].

---

(١) المادة (٤٥) من قانون الانتخابات التى وضعت شرط أداء الخدمة العسكرية.

(٢) د. محمد فرغلي: التنظيم القانونيّ للانتخابات المحلية ، دراسة مقارنة ، دكتوراه جامعة المنصورة ١٩٩٨م ص ٧٠٠.

(٣) المادة (٥) من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ -١٩٩٨.

(٤) المادة (٢) من قانون الانتخابات. Code Electoral. Article lo 2sont electeurs les francaises et francais ages de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs

وقد أقرت المادة ٧١ من المرسوم رقم ١١٦٥ لعام ٢٠٠٣م المعدل لقانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨م التصويت بالوكالة للناخبين الذين لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم وذلك مثل المعوقين والمحبوسين احتياطياً لحين صدور حكم ضدهم ويتم التوكيل لأي شخص يتمتع بحقوقه الانتخابية[١].

ثانياً: إجراءات الترشيح:

تختلف إجراءات الترشيح للمجالس المحلية – فى فرنسا – من مجلس لآخر:

(١) الترشيح لعضوية المجلس العام:

الترشيح لعضوية المجلس العام بالنسبة لطالب الترشيح لعضوية المجلس العام فى فرنسا ، والذي نظمه القانون رقم ٤١٩ لعام ١٩٦٩م والمعدل بالقانون ١٢٦٢ لعام ١٩٨٨م يتضمن بأن يلتزم كل مرشح في انتخاب المجلس العام بصفة إجبارية قبل اقتراع الدور الأول تحرير طلب ترشيح بالشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الدولة، ويتعين أن يرفق بهذا الطلب المستندات المختصة بإثبات أن هذا المرشح تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون الانتخاب الفرنسيّ.

وإذا لم يرفق بطلب الترشيح هذه المستندات أو إذا لم تثبت هذه المستندات بأن المرشح تتوافر فيه الشروط المذكورة فإنه في هذه الحالة لا يتم تسجيل هذا الطلب، ويكون من حق المرشح في هذه الحالة أن يلجأ إلى المحكمة الإداريّة في ظرف ٢٤ ساعة من رفض الطلب، ويجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ رفعها، وإذا انقضت هذه الفترة دون حكم المحكمة فإنه يجب تسجيل طلب الترشيح [٢].

---

droitscivils et politiques et netant dans aucun cas d incapacite prevu par la loi.

(١) المادة ٧١ من المرسوم رقم ١١٦٥ لعام ٢٠٠٣م المعدل لقانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨م .

(2) Code Electoral, article L194

وطلب الترشيح يجب تسجيله في المحافظة بالنسبة لكل دور من أدوار الاقتراع ابتداء من تاريخ نشر قرار دعوة الناخبين للانتخابات، وأقصى مدة هي التاريخ المحدد في قرار المحافظ بالنسبة لانتخابات الدور الثاني، وقد يتم سحب طلب الترشيح، ويمكن تقديم هذا الطلب حتى التاريخ النهائيّ بالنسبة إلى سحب التأمين، ويجب أن يسجل طلب السحب كما هو الحال بالنسبة لطلب الترشيح وفي حالة وفاة المرشح بعد أقصى تاريخ منصوص عليه في طلب الترشيح تحدد مدة جديدة تبدأ من تاريخ تقديم التأمين للترشيحات الجديدة[١].

- أما بالنسبة لإجراءات الترشيح لعضوية المجالس البلدية وعضوية مجلس بلديّ باريس فيجب أن نميز بين الكوميونات التي يبلغ تعددها أقل من ٣٥٠٠ نسمة وبين الكوميونات التي يبلغ ٣٥٠٠ نسمة وأكثر. فبالنسبة للكوميونات أقل من ٣٥٠٠ نسمة فإن المرشح غير ملزم بأن يقدم طلب ترشيح لعضوية المجالس البلدية [٢]. أما بالنسبة للكوميونات التي يبلغ سكانها ٣٥٠٠ نسمة أو أكثر فيكون الترشيح بتقديم طلب ولا يستطيع أحد أن يكون مرشحاً في أكثر من دائرة [٣].

- كما تم تحديد مدة ولاية المجلس الشعبيّ للبلدية بست سنوات وذلك وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الانتخابات ، مع العلم بأنه يتم تحديد أعضاء المجلس الشعبيّ بالكامل في شهر مارس، ولا يخضع أعضاء المجلس البلديّ لنظام التجديد النصفيّ مثل: المجالس الشعبية للمحافظة والأقاليم.[٤]

(٢) الترشيح لعضوية المجلس الإقليميّ:

نظمها المشرع الفرنسيّ في المواد ٣٥٢ حتى المادة ٣٦٤ من قانون الانتخاب الفرنسيّ. فطلبات الترشيح لمستشارى الأقاليم ملزمة، ويجب أن تقدم قائمة بأسماء

---

(1) Le Departement, Op. Cit., P. 66.
(2) CONS D'etat 18, Janvier 1984, elet Mun. De trios Fonds Reo, N 5 1652.
(3) Code Electoral. Article lo 263, (L'N 82،974 Du 19 Novembre 1982).
(٤) المادة (٢٢٧) من قانون الانتخابات.

المرشحين وأن توزع في مقر الحاكم، وتشكل هذه القائمة عدد من المرشحين يتساوى مع عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الإقليميّ، ومع ذلك فإنه توجد بعض المقاطعات يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس خمسة أو أقل فيجب آنذاك أن تشمل القائمة عددًا من المرشحين مساويًا للمقاعد الخالية، ويضاف عليها اسمان[١].

وطلب الترشيح قد يكون جماعيًا بالنسبة لكل قائمة ويقوم بواسطة المرشح المدرج اسمه على رأس القائمة أو وكيل معه تفويض من المرشح بذلك، ويجب أن يتضمن الطلب عنوان القائمة واسم المرشح واللقب وتاريخ ميلاده والسكن والمهنة، وأن يكون الطلب مزيلاً بتوقيع كل مرشح [٢].

(1) Code Electoral. Article lo 346, (L'N 86‹16 Du 6 Janvier 1986).
(2) Code Electoral. Article lo 347.

المطلب الثالث
الترشيح لعضوية المجالس المحلية في انجلترا وإيطاليا

الترشيح لعضوية المجالس المحلية في انجلترا:

(١) شروط الترشيح:

لكى يكون الشخص مؤهلاً لعضوية المجالس المحلية يشترط فيه شروط عديدة:

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البريطانية.

٢ - ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عام في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

٣ - أن يكون اسمه مسجلاً في جدول الانتخابات المحلية للوحدة التي يتقدم إليها أو لديه إقامة فعلية فيها لمدة ١٢ شهر كاملة سابقة على الانتخاب أو أن يكون عمله الرئيس أو الوحيد خلال هذه المدة في المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلسها والإقامة تكون إما بالسكن وإما بالعمل وإما بتملك وإما استئجار في نطاق الوحدة المحلية، أما بالنسبة للأبرشيات فيكتفي بالإقامة في نطاقها ولو كان على بعد ثلاثة أميال من حدودها. (مادة ٧٩ من قانون الحكم المحليّ عام ١٩٧٢م).

٤ - ألا يكون موظفاً تابعاً للوحدة المحلية التي ينوى ترشيح نفسه لعضوية مجلسها المحليّ[(١)].

٥ - أن يكون متمتعاً بشروط الأهلية المدنية والجنائية فلا يكون قد صدر حكم بإفلاسه أو بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر قبل عضويته في المجلس المحليّ بخمس سنوات[(٢)].

(٢) إجراءات الترشيح :

فقد حددت لائحة الانتخاب لعام ١٩٧٣ المعدلة في عام ١٩٧٦، وعام ١٩٨٣م، وعام ١٩٨٥م إجراءات الترشيح لعضوية المجالس المحلية في المملكة المتحدة، وهي تبدأ بأن يقوم مأمور الانتخاب بالإعلان عن فتح باب الترشيح، ويحدد في هذا الإعلان مكان

---

(١) د. محمد فرغلي محمد، التنظيم القانونيّ للانتخابات المحلية، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٢) قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣م، مادة ١١.

د. ظريف بطرس، الحكم المحليّ في انجلترا، جامعة القاهرة ١٩٦٧م، ص ٢١١.

تقديم طلبات الترشيح والميعاد النهائيّ لقبولها والقواعد المختصة بالتصويت، ويتم هذا الإعلان في الصحف المحلية، وفي الأماكن المخصصة للإعلانات في المجلس المحليّ وأماكن العبادة والنوادى العامة، ويقوم المرشح بملء الاستمارة، ويقوم نائب آخر بالتوقيع على اقتراح ثم يوافق ثمانية ناخبين آخرين على طلب الترشيح كتابة[١].

يقرر مأمور الانتخاب على وجه السرعة ما إذا كان الطلب مستوفيًا للشروط القانونية من عدمه وقراره بصحة طلب الترشيح من حيث الشكل نهائياً، ولكن تجوز المنازعة في هذا القرار أمام محكمة الانتخاب، وصحة الطلب من حيث الشكل تتطلب أن يكون مكتوباً ومصدقاً عليه من شاهد على الأقل بتوافر مانص عليه القانون في المرشح مع تفصيل تلك الشروط في المصادقة وللمرشح أن يرفق المستندات الدالة على توافر الشروط فيه مع طلب الترشيح[٢].

ثانياً: الترشيح لعضوية المجالس المحلية في إيطاليا

اتجهت إيطاليا إلى تعميق الديموقراطية المحلية عن طريق التوسع في فئة الناخبين والمرشحين لعضوية المجالس الشعبية وإشراك أغلب الأحزاب في عضوية المجالس الشعبية.

(١) شروط الناخب:

١ ـ الجنسية:

قبل عام ١٩٩٦م كان يشترط في الناخب التمتع بالجنسية الإيطالية إلا أن هذا الشرط تغير بموجب المادة رقم ١ من المرسوم التشريعيّ رقم ١٩٧ لعام ١٩٩٦م المتعلق بأحكام ممارسة حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية من قبل مواطني الاتحاد الأوروبيّ ؛ إذ سمح لمواطني دول الاتحاد الأوروبيّ المقيمين في إيطاليا والذين يرغبون في المشاركة في الانتخابات المحلية للبلديات بأن يقدموا لرئيس البلدية طلباً للانضمام لقائمة الناخبين بالمدينة، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل إجراء التصويت[٣].

---

(١) مادة (٥) من اللائحة عام ١٩٧٣م.

(٢) د. محمد فرغلي محمد، التنظيم القانون للانتخابات المحلية، مرجع سابق، ص ٦٢١.

(٣) المرسوم التشريعيّ رقم ١٩٧ لعام ١٩٩٦م.

أما بشأن غير مواطني الاتحاد الأوروبيّ فقد أقرت المادة ١٧ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م الجامع لقوانين المحليات بحرية المجلس الشعبيّ في وضع شروط التصويت لغير مواطني الاتحاد الأوروبيّ عن طريق لائحة نظامها المحليّ(١).

ونصت المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٨٦ لعام ١٩٩٨م على المساواة في حقوق المهاجرين، وذلك تنفيذاً لاتفاقية ستراسبورج الموقعة في ١٩٩٢م والتي أقرت حق المهاجرين في المشاركة في الحياة المحلية(٢).

ويرى الباحث أن المشرع الإيطاليّ قد توسع في فئة الناخبين بعدم التمييز بين المهاجرين من الاتحاد الأوروبيّ أو من خارج الاتحاد الأوروبيّ، وأن ذلك يدعم تفعيل مشاركة المهاجرين.

وأن هذا التوسع في فئة المهاجرين المشاركين بخلاف ما هو عليه الوضع في فرنسا التي تقصر هذا الحق على مواطني الاتحاد الأوروبيّ مما يؤكد اتجاه المشرع الإيطاليّ في توسيع نطاق الديموقراطية المحلية أكثر من المشرع الفرنسيّ.

٢ـ الإقامة:

لا يشترط الإقامة بالنسبة للإيطاليين المقيمين في دول الاتحاد الأوروبيّ أما بشأن مواطني الاتحاد الأوروبيّ فتشترط إقامتهم في إيطاليا للتسجيل بالقوائم الانتخابية(٣).

ويرى الباحث أن المشرع الإيطاليّ اتبع منهج المشرع الفرنسيّ نفسه بعدم التمييز بين المواطنين سواء أكانوا مقيمين داخل إيطاليا أم خارجها وهذا يدعم الديموقراطية المحلية.

(٣) **السن**:

ونصت المادة ٤٨ من الدستور الإيطاليّ لعام ١٩٤٨م على حق المواطنين البالغين ١٨ عاماً في الإدلاء بأصواتهم(٤).

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م.

(٢) اتفاقية ستراسبورج في ٥ نوفمبر عام ١٩٩٢م.

(٣) المادة ٤٨ من الدستور الإيطاليّ لعام ١٩٤٨م. المركز القومى للترجمة القاهرة ٢٠١٢

(٤) المادة ٤٨ من الدستور الإيطاليّ. لعام ١٩٤٨م. المركز القومى للترجمة القاهرة٢٠١٢

(٢) شروط المرشح:

تناول الدستور والقانون شروط المرشح لعضوية المجالسة الشعبية على النحو الآتي:

١ـ سن المرشح:

نصت المادة ٤٨ من الدستور على ضرورة أن يبلغ المرشح سن الرشد كما أقرت المادة (٥٥) من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م بحق كل المواطنين البالغين ١٨ عاماً في الترشيح لعضوية المجلس الشعبيّ المحليّ[١] والنزول بسن المرشح من المشرع الايطالى يفسح المجال أمام الشباب للمشاركةوذلك كما توجه المشرع الفرنسى والانجليزى والمصرى .

٢ـ المساواة بين المرشحين:

أقرت المادة ٥١ من الدستور على حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبيّ للمواطنين جميعهم من الجنسين، وتم تعديل المساواة في ظل التعديل الدستوريّ رقم ١ لعام ٢٠٠١م بإضافة عبارة للمادة (٥١) بأنه على الجمهورية اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الانتخابات المحلية[٢] ولم يشترط المساواة فى العدد بين للجنسين في القوائم كما فعل المشرع الفرنسيّ.

ويؤيد الباحث اتجاه المشرع الإيطاليّ فيما اتبعه من عدم اشتراط المساواة فى عدد المرشحين في القوائم كما فعل المشرع الفرنسيّ، وترك للناخب حرية اختيار العناصر المتميزة الصالحة لشغل عضوية هذه المجالس بغض النظر عن جنس المرشح.

٣ـ الإقامة:

قبل عام ١٩٤٨م كان يشترط في المرشح الإقامة في البلاد إلا أن دستور عام ١٩٤٨م لم ينص في المادة ٥١ منه على شرط الإقامة؛ من أجل المساواة بين الإيطاليين سواء أكان من غير المقيمين أم المقيمين في تولى المناصب المنتخبة[٣].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م – المادة ٤٨٠ من الدستور الإيطاليّ.

(٢) المادة ٥١ من دستور إيطاليا لعام ١٩٤٨م.

(٣) المادة ٥١ من الدستور الإيطاليّ عام ١٩٤٨م سابق الإشارة إليها.

وبذلك فإن حامل الجنسية الإيطالية المقيم في الخارج له الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح في الانتخابات المحلية.

موانع الترشيح لعضوية المجلس الإقليميّ:

تتمثل هذه الموانع في عدم الأهلية والتعارض؛ إذ نصت المادة ١٢٢ من دستور عام ١٩٤٨م على أن حالات عدم الأهلية[١] يتم تنظيمها عن طريق القانون الإقليميّ في حدود المبادئ التي أرساها القانون كما منح القانون رقم ١٦٥ لعام ٢٠٠٤ المجالس الإقليمية حرية تقرير أسباب عدم صلاحية بعض الأفراد الذين يشغلون وظائف عامة في الترشح للمجالس الشعبية لتعارض ذلك مع وظائفهم العامة وتخضع مراجعة تلك الأسباب للقضاء الإقليميّ[٢].

وأما موانع الترشح لعضوية المجلس الشعبيّ للمحافظة وللبلدية فقد وردت على سبيل الحصر بالمرسوم التشريعيّ رقم ١٦٧ لعام ٢٠٠٠م الموحد للمحليات؛ إذ نصت المادة ٥٦ منه على عدم إمكانية الترشح لعضوية المجلس بمحافظتين أو بلدتين أو دائرتين انتخابيتين في تاريخ واحد كما لا يجوز لأعضاء المجلس الشعبيّ في أثناء فترة عضويتهم الترشح لعضوية مجلس شعبيّ آخر كما لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لمنصب رئيس البلدية أو رئيس المحافظة في أكثر من بلدية أو أكثر من محافظة، وأضافت المادة ٦٠ من قانون الانتخابات إلى الحرمان من الترشيح لقيادات الشرطة ونوابهم ومفتش الأمن العام التابعين لوزارة الداخلية، ومن يتولون منصب المدير العام أو ما يعادله من مناصب وممثل الدولة ومفتش وزارة الداخلية ونوابهم وموظفي الأمن العام في المناطق التي يمارسون عملهم فيها وضباط الجيش والبحرية والقيادات العليا بالقوات المسلحة مع العلم أنه إذا توقف أي من شاغلى هذه الوظائف لمدة ١٨٠ يوماً يجوز له الترشح[٣].

---

(١) المادة ١٢٢ من الدستور الإيطاليّ عام ١٩٤٨م.

(٢) المادة ٣ من القانون ١٦٥ لعام ٢٠٠٤م التى وضع الفقرة الأولى في المادة ١٢٢ من الدستور موضع التنفيذ.

(٣) المادة ٦٠ من قانون الانتخابات – المادة ٥٦ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م للمحليات.

كما نصت المادة ٥٨ من المرسوم التشريعيّ ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م على أنه لا يحق الترشيح للأشخاص الصادر ضدهم أحكام نهائية في جرائم القانون الجنائى أو جريمة الاتجار أو إنتاج مواد مخدرة أو تهريبها، أو استيرادها، أو تصديرها أو بيعها أو نقلها، وكذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن عام واحدة[1].

ويرى الباحث أن التوسع في الفئات المحرومة من الترشح يكون فى الاتجاه الصحيح لنزاهة العملية الانتخابية لمن يكون له تأثير فى سير العملية الانتخابية .

(١) المادة ٥٨ من المرسوم التشريعيّ ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني
الاقتراع وإعلان النتيجة

يعد الانتخاب هو أحد دعائم اللامركزية الإدارية التى ارساها الدستور الفرنسى لعام ١٩٤٦، وأكد عليه الدستور الحالى الصادر عام ١٩٥٨ بالمادة ٣ أن السيادة الوطنية ملك للشعب ،ويمارسها بواسطة ممثلين وعن طريق الاستفتاء ولا يجوز لاى فئة من الشعب أو اى فرد يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية ،ويمكن أن يكون الاقتراع مباشرا أوغير مباشروفق الشروط المنصوص عليها فى الدستور ويكون دائما سريا وعاما

و يجرى هذا المطلب فى ثلاثة مطالب كالتالى:

المطلب الأول: عملية الإقتراع فى فرنسا.

المطلب الثانى: عملية الاقتراع فى انجلترا وإيطاليا.

المطلب الثالث: عملية الاقتراع فى مصر.

المطلب الأول
عملية الاقتراع في فرنسا

ان المجالس الشعبية فى فرنسا تتمتع بالاستقلال التام ، نظرا لاختيار أعضائها بالانتخاب المباشر نتعرض – ابتداءً – للمبادئ العامة للاقتراع، يتلو ذلك آلية الاقتراع:

أولاً: المبادئ العامة للاقتراع:

يخضع الاقتراع لمجموعة من المبادئ العامة:

(١) عمومية الاقتراع

إن نص المادة ٧٢ من الدستور الفرنسيّ لعام ١٩٥٨م جاءت خالية من الإشارة إلى الأسلوب الواجب الالتزام به عند إجراء الانتخابات المحلية مما لا محل معه للقول مع بعض الفقه بأن عمومية الاقتراع على المستوى المحليّ مبدأ منصوص عليه فيها.

ويؤكد FAVOREU و - PHILIP فى تعليقهما على حكم المجلس الدستوريّ الصادر في ٣١/ ١٢/ ١٩٧٦م – على أن دستور الجمهورية الخامسة لم يلزم أبداً أن يأتى انتخاب المجالس المحلية وفق أسلوب الاقتراع العام المباشر كان أم غير مباشر؛ إذ إن النص على الاقتراع العام ورد فقط في القانون[١].

ويرى DEBRÉ – من جانبه – أنه وإن كان صحيحاً أن النص على الاقتراع العام لم يرد في الدستور، ولكنه تقرر بنص القانون، إلا أن ذلك ليس معناه كما يفاد من الأقوال السابقة – أن له قيمة تشريعية ذلك أن المشرع فوض في إضافة الانتخابات المحلية – بوصفها حالة استثنائية ووحيدة – إلى حالات الاقتراع العام المنصوص عليها في الدستور دون أن تكون ثمة ضرورة لتعديله بالنص عليها في صلبه[٢].

ويرى أستاذنا الدكتور حسين عثمان أن هذه الآراء جميعاً تنطلق من نقطة بداية واحدة جانبها الصواب؛ إذ إنها لا ترى ثمة علاقة بين نص المادة الثالثة (فقرة ٣) من الدستور –

---

(1) FAVOREU (Louis) et PHILIP (Loic), Les Grandes Decisions du Conséil Constitutionnel, Paris, S.,2 è éd., 1979م. P. 377.

(2) DEBRÉ, Souverainté et Legitimité, Le moned. 9/12/1995.

التي تقرر أنه "يصح أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر بالشروط التي يحددها الدستور، ويكون دائماً عاماً وعلى أساس المساواة وسرياً". ونص المادة ٧٢ منه ذلك أنه من المتعين تفسير نص المادة ٧٢ التي أشارت إلى المجالس المنتخبة في ضوء نص المادة الثالثة (فقرة ٣) من الدستور التي تقرر حكماً دستوريّاً كلياً فحواه أن الدستور لا يعرف إلاّ الاقتراع العام فقط، ويتعين الأخذ في كل حالة نص الدستور فيها على الانتخاب، يستوي في ذلك أن يجرى لاختيار رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس البرلمان أو لتشكيل المجالس المحلية[١].

ويؤيد الباحث رأي الدكتور حسين عثمان من أن الدستور لا يعرف إلا الاقتراع العام فقط طبقاً لنص المادة ٧٢ في ضوء المادة الثالثة فقرة ٣.

وقد يقال إن الاستناد إلى نص المادة الثالثة من الدستور غير منتج في هذه الحالة ؛ إذ إنها تجري فقط على الانتخابات ذات الطابع السياسيّ التي تجرى على المستوى القوميّ لاختيار ممثلي الأمة – رئيس الدولة وأعضاء القضاء الدستوريّ بالفصل في المنازعات المثارة بشأنها في حين أن الانتخابات المحلية ذات طابع إداريّ؛ لأن الهدف منها اختيار القائمين على إدارة شئون الوحدات المحلية – وهي أشخاص إدارية – ويختص القضاء الإداريّ بالفصل في منازعاتها وفقاً لأحكام القانون الإداريّ[٢].

إلا أن هذه المقولة مردود عليها بما قرره القضاء الدستوريّ في حكمه بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٨٢م من أن الانتخابات المحلية مثلها في ذلك مثل الانتخابات القومية تماماً ذات طابع سياسيّ مستمد من ضرورة أن يكون المشارك فيها مواطناً[٣].

---

(١) د. حسين عثمان، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(2) FAVOREU(Louis), Les Grandes Droit Constitutionnel Jurisprudentiel, en 1981 ،1982م RDP., 1983, CCF, P. 368.

(3) C.C., D. 82،146 DC, 18/11/1982, Quotas Par sece, Ric, 1, Op. Cit., P. 134 Consid. No. 7.

ولقد نص المشرع الدستوريّ في المادة ٨٨/ ٣ من الباب الخامس عشر (الاتحاد الأوروبيّ) على الآتي:

" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وحسب الوسائل التي أقرتها معاهدة الاتحاد الأوروبيّ الموقعة يوم ٧ من فبراير عام ١٩٩٢م يجوز منح سكان الاتحاد المقيمين في فرنسا – دون سواهم – حق التصويت وحق الترشيح في انتخابات البلدية، ولا يجوز لهؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس بلدية أو مساعد رئيس بلدية أو المشاركة في تعيين الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ وانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، ويحدد قانون أساسيّ يصوت عليه المجلسان بصيغة واحدة، وشروط تطبيق هذه المادة"[١].

فالمشرع الدستوريّ أجاز مشاركة مواطني الاتحاد الأوروبيّ المقيمين في فرنسا في الانتخابات المحلية بصفتهم ناخبين ومرشحين إلا أنه حظر عليهم تولى وظيفة العمدة أو نائبه؛ لأن كليهما يمارس باسم الدولة امتيازات السلطة العامة، ويشير الحل الذي تبناه المشرع الدستوريّ – من حيث قصره حق الاقتراع والترشيح على مواطني دول الاتحاد الأوروبيّ فقط دون غيرهم من الأجانب المقيمين في فرنسا – التحفظ من الناحية القانونية لتعارضه مع مبدأ المساواة وإن كان من الممكن فهمه من الناحية السياسية باعتباره خطوة في قيام الدولة الأوروبية المتحدة[٢].

(٢) وحدة الاقتراع

للمشرع حرية واسعة في المفاضلة بين الانتخاب الفرديّ والانتخاب بالقائمة وفقاً لما يراه ملائماً، كما له أن يتحول من أحدهما إلى الآخر حسبما تقتضيه الظروف والأحوال. ولكن ليس له أن يقرر تشكيل بعض المجالس المحلية وفقاً لأسلوب مغاير لذلك المتبع في تكوين بعضها الآخر لأنه إن فعل ذلك يكون قد خالف مبدأ وحدة الاقتراع الذي يحتم توحيد أسلوب الانتخاب المتبع في تشكيل جميع المجالس المحلية جميعها، حتى

---

(١) المادة ٨/ ٣ الباب الخامس عشر، الدستور الفرنسيّ ١٩٥٨م.

(٢) د. حسين عثمان، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، مرجع سابق، ص ٥٥.

تتحقق المساواة بين المواطنين الذين لهم كامل الحق في المشاركة في العملية الانتخابية وفقاً للشروط نفسها بصرف النظر عن أماكن وجودهم [١].

وأكدت أحكام القضاء الدستوريّ – المستندة على المادتين الثالثة والثانية والسبعين من الدستور – أن من الضروريّ إجراء الانتخابات المحلية، كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية، في إطار دوائر يراعى في تقسيمها معيار الكثافة السكانية كما يكشف عنها تعداد حديث للسكان [٢].

وأن يكون أسلوب الاقتراع واحداً – بالنسبة للمجالس المحلية – كما نص المجلس الدستوريّ في حكمه الصادر في ٢٥/ ٧/ ١٩٨٢م والذي تعلق موضوعه بالطعن بعدم الدستوريّة في النظام الانتخابيّ للجمعية الإقليمية لجزيرة كورسيكا استناداً – كما قيل – على مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثانية من الدستور فقد رفض المجلس الطعن بعدم الدستوريّة لا لأنه قبل انتخاب الجمعية الإقليمية لكورسيكا وفقاً لأسلوب مغاير لذلك المطبق على المجالس الإقليمية الأخرى، ولكن لأن الاحتجاج بمخالفة مبدأ المساواة لا وجود له في الواقع؛ إذ أن النظام الانتخابيّ العام للمجالس الإقليمية لم يكن قد صدر ومن ثم فلا دليل من الناحية الواقعية على أن النظام المطعون فيه سوف يمثل استثناء على القواعد العامة المطبق على المجالس الإقليمية[٣].

(٣) شمولية الاقتراع

يقصد بشمولية الاقتراع اتساع مجالاته لدرجة يكون معها ضرورياً تشكيل مختلف أجهزة الوحدات المحلية بالانتخاب يستوى في ذلك أن تكون الأجهزة مختصة بالتداول أو بالتنفيذ[٤].

---

(1) LUCHAIRE(Francois), Le Fondement Constitutionnel de La decentralization AIDA 1992 , P . 1550.

(2) FAVOREU(Louis), Le Droit Constitutionnel Juris Prudentiel (Mars 1983م، Mars 1986), RDP. 1986. C.C., P. 395, Now 101،105.

(3) LUCHAIRE(Francois), Le Fondements Constitutionnels de La décentralisation, Op. Cit., P. 1550.

(4) J.A. MAZÉRE, Les Collectivités Locales et la représentation, essai de Problématique élémentaire RDP. 1990. PP. 639،635.

وحسب قضاء المجلس الدستوريّ فإن الإدارة الحرة لا تفرض المفهوم الواسع لشمولية الاقتراع، ولا تستبعده فللمشرع أن يقرر تكوين الأجهزة التنفيذية بالوحدات المحلية عن طريق الانتخاب وله أن يعدل عن هذا الأسلوب ويحل التعيين محله – دون أن يؤخذ عليه مخالفته للمادة ٧٢ من الدستور، ومن المتعين أن يأتي تشكيل المجلس المحليّ أياً كانت تسميته بالكامل عن طريق الانتخاب، فلا مجال لتعيين أية نسبة – مهما صغرت – من أعضائه[١].

والمجلس الدستوريّ لا يطبق هذا المبدأ بطريقة جامدة فقد أعترف للبرلمان بسلطة تقديرية تجيز له تقصير أو إطالة مدة ولاية المجلس المنتخب أو إطالتها إذا كانت ثمة اعتبارات موضوعية تسوغ ذلك[٢].

ففي حكمه بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٧٩م قرر المجلس الدستوريّ إن اختصار المشرع لمدة ولاية الجمعية الإقليمية ومجلس حكومة كاليدونيا الجديدة إلى ثلاث سنوات فقط لا يتعارض ومبدأ الإدارة الحرة طالما أن السبب في ذلك يكمن في إتاحة الفرصة للتطبيق الفوريّ لنظام انتخابيّ جديد فالمشرع لم يفعل شيئاً آخر سوى سلطاته الدستوريّة بتحديد الشروط اللازمة لوضع القواعد التي يفرضها موضع التنفيذ[٣].

وفي الحكم الصادر في ٦/ ١٢/ ١٩٩٠م قبل المجلس بسلطة المشرع في إطالة مدة ولاية المجالس المنتخبة لمدة عام قابلة للتجديد طالما كان الهدف من هذا الإجراء هو الحد من ظاهرة امتناع المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المحلية[٤].

---

(١) د. حسين عثمان، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، مرجع سابق، ص ٦٢.

(2) Rousseau (Dominique), Chronique de jurisprudence Constitionnelle (Juillet 1989 – aôt 1991) RDP 1992 P. 75.

(3) C. C., D 79 – 104 DC., 23/5/1979م, territpir de Nile Calédonie Rjc, 1, 1994 P. 69 Consid No. 8.

(4) C. C., D 90 – 280 DC 6/12/1990 Concomitance des éléctions regionales et cantonales Rjc, 1, op. cit P. 412 consid Nos 9 – 10.

وقد أعلن المجلس الدستوريّ في حكمه بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٩٤م أن للبرلمان مد فترة ولاية المجالس المحلية لمدة ثلاثة أشهر إضافية باعتباره إجراءً استثنائياً بررته ضرورة تجنب التدخل والخلط بينهما وبين الانتخابات القومية الجارية لاختيار رئيس الجمهورية[١].

وقد قضى المجلس الدستوريّ في حكمه الصادر في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٢م الذي قرر فيه انعدام أية عوائق دستوريّة تحول دون تقسيم المدن الكبرى باريس وليون ومارسليا إلى أحياء يكون لكل منها مجلس منتخب يمارس جانب محدد ومحدود من الاختصاصات التي أسندت ممارستها إلى المجلس المنتخب لكل وحدة فيها[٢]، وهذا يعنى أن أي إجراء يتعارض والتكوين الديموقراطيّ الكامل للمجالس المحلية كان ينص مثلاً على اختيار بعض أعضائها بطريق التعيين يدخل في عدم الدستوريّة لمخالفته لمبدأ الإدارة الحرة متمثلاً في شمولية الاقتراع[٣].

ثانياً: آلية الاقتراع:

تم تنظيم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية منذ عام ١٩٨٢م بالاقتراع العام المباشر بموجب قانون الانتخاب رقم ١٠ لعام ١٩٨٥م ويليه قانون الانتخاب رقم ٦ لعام ١٩٨٦م وذلك بالنص على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية بجميع المستويات يتم على جولتين عن طريق تطبيق نظام انتخابيّ يجمع بين نظام الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية ففي الجولة الأولى يكون المرشح فائزاً في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة وفي حالة عدم الحصول على تلك النسبة يتم إعادة الانتخابات في جولة ثانية بين المرشحين الأول والثاني ويكفي للفوز الحصول على الأغلبية النسبية[٤].

---

(1) C.C., D 94 – 341 DC., 6/7/1994 Renouvellement des conséillers municipaux en ١٩٩٥م عام Rjc 1, 1994 P. 589 Consid. No 7.

(2) FAVOREU(Louis), Le Droit Constitutionnel Juris Prudentiel en 1981م١٩٨٢م، . Op. Cit., PP. 375،376.

(3) D. ROUSSEAU, Chronique de juris produence Constitutionnelle, Op. Cit., P204.

(٤) د. حسن محمد عواضه ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م ص ١٧٤.

ويختلف تطبيق نظام الانتخاب باختلاف مستوى الوحدة المحلية على النحو الآتي:

أ- اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ للبلدات:

أشار التقنين العام الجامع لقوانين المحليات في المادة ٢١٢١ – ٣ إلى أن انتخاب أعضاء المجلس البلديّ يتم وفقاً لنصوص المواد أرقام ١١٨ – ٣، ٢٧٠، ٢٢٥، ٢٧٣ من قانون الانتخابات مع التأكيد على أن النظام الانتخابيّ يتم وفقاً للقوائم فقد فرق التقنين العام بين وضعين لنظام التصويت على النحو الآتي:

- في البلدات التي يقل عدد سكانها عن ٣٥٠٠ شخص ؛ إذ يقوم الناخبون في الجولتين بالمزج بين القوائم، ويطلق عليها القائمة النسبية، ويفوز في الجولة الأولى القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة وفي الجولة الثانية تفوز القائمة التي تحصل على أعلى الأصوات(١).

- في البلدات التي يكون عدد سكانها أكثر من ٣٥٠٠ شخص ؛ إذ يتم إجراء الانتخابات على جولتين – الجولة الأولى: لا يكون للناخب حرية الخروج من القائمة التي يرغب في اختيارها ويطلق عليها القائمة المغلقة فلا يحق للناخب المزج بين القوائم أما الجولة الثانية: فتجرى بن القوائم التي حصلت على نسبة ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الجولة الأولى وبقية القوائم تحرم دخول الجولة الثانية مع قدرة الأحزاب التي تدخل الجولة الثانية على تعديل قوائمها وإضافة مرشحين من قوائم أخرى حصلت على ما يزيد على نسبة ٥٪ من أصوات الناخبين في الجولة الأولى ويكفي لفوز القائمة في الجولة الثانية الحصول على أعلى نسبة من الأصوات(٢).

- تشكيل المجلس الشعبيّ للبلدات التي اتحدت قبل عام ٢٠١٠م فقد فرق المشرع بين وضعين: الأول: البلدات الناجمة عن الدمج والتي يصل عدد سكانها إلى ١٠٠ ألف مواطن أو أكثر يتم تشكيل مجلس مشترك من أعضائها ويتم اختيار العمدة القديم لرئاسة

---

(١) المادة ٢٥٣ من قانون الانتخابات. Code Electoral. Article lo253

(2) Georges Vlachos: Les Principes Generaux du droit adminstratif Ellipses,2000 P. 266.

المجلس المشترك لحين تجديد المجالس البلدية الثاني: البلدات الناجمة عن الاندماج والتي يقل عدد سكانها عن ١٠٠ ألف مواطن يتم تأليف لجنة استشارية من أعضاء مجالس البلدات السابقة(١).

وقد أخضع المشرع المجلس المشترك للبلدات المندمجة لأحكام اختيار المجلس الشعبيّ نفسه للبلدة العادية(٢).

كما تم تحديد مدة الولاية للمجلس الشعبيّ للبلدية بست سنوات، وذلك وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الانتخابات، ويتم تجديد أعضاء المجلس الشعبيّ بالكامل في شهر مارس، ولا يخضع أعضاء المجلس البلديّ لنظام التجديد النصفيّ مثل: أعضاء المجالس الشعبية للمحافظة وللأقاليم(٣).

ب ـ اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ للمحافظة:

أقر القانون المختص بالانتخابات بالمادة ١٩٢ المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لعام ٢٠٠٠م انتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ للمحافظة بالاقتراع العام المباشر وبطريقة الانتخاب الفرديّ وليس بالقائمة بمعدل عضو لكل دائرة انتخابية، وتجرى الانتخابات على جولتين(٤).

---

(١) المادة ٢١١٣ – ١٩ من التقنين العام للانتخابات المحلية قبل التعديل(يتم انتخاب المجلس الاستشارى فى ذات تاريخ انتخاب المجلس البلدى وتتم الانتخابات بذات الشروط وفق طريقة الاقتراع المطبق على انتخاب المجلس البلدى وفى كل الاحوال فانه حتى يتم التجديد لأعضاء المجلس البلدى باعتبارها خطوة تاليه على عملية الاندماج فإن المجلس الاستشارى يتألف من المستشاريين القائمين بأعمالهم وقت الاندماج)

(٢) المادة ٢١١٣ – ١٩ من التقنين العام بعد التعديل بالقانون رقم ١٥٦٣ لعام ٢٠١٠م.

(٣) المادة ٢٢٧ من قانون الانتخابات

code Electoral, article L227En savoir plus sur cet article ...modifie par ordonnance n2003-1165 du8decembre 2003-art .21 JORF 9december 2003-les conseillers municipaux sont elus pour six ans lors meme quils ont elus dans lintervalle, ils sont renouveles integralement au mois de mars a une date fixee au moins trois mois auparavant par decret pris en conseil des ministers ce decret convoque en outre les electeurs

(٤) د. أحمد حافظ نجم – المجالس المحلية بين الاستقلال والتبعية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨م ص ٧٨.

- الجولة الأولى: يعد العضو الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين فائزاً على أن تمثل تلك الأصوات نسبة ٢٥٪ من الأصوات المسجلة في القوائم الانتخابية فإذا لم يجتمع الشرطان السابقان لأي مرشح يتم عقد جولة ثانية[١].

- الجولة الثانية: فإنه يكفي لفوز العضو الحاصل على أعلى نسبة من الأصوات أي الأغلبية النسبية وإذا حصل أكثر من مرشح على عدد الأصوات نفسه يفوز الأكبر سناً[٢].

وقد حدد القانون رقم ٦٢٩ لعام ٢٠٠٠م بأن التجديد النصفيّ لأعضاء المجلس الشعبيّ للمحافظة كل ثلاث سنوات[٣].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الفقهاء في إلغاء التجديد النصفيّ لأعضاء المجلس الشعبيّ للمحافظة، وتقليل مدة العضوية إلى أربع سنوات بدلاً من ست سنوات.

ج ـ اختيار أعضاء المجلس الإقليميّ:

من عام ١٩٦٩م لم يتم اختيار أعضاء المجلس الإقليميّ بالاقتراع العام بل يتم انتخاب ثلث الممثلين بالمجلس من قبل مجلس البلدية والمحافظة ويضم الثلث الثاني ممثلين من أحزاب الأقلية، ويتألف الثلث الأخير ممثلين من قبل الهيئات التمثيلية المختلفة إلا أنه تم تعديل الأحكام السابقة، وأصبح الأعضاء جميعهم يتم اختيارهم بالانتخاب، وأحال التقنين العام أحكام انتخاب أعضاء المجلس الإقليميّ لقانون الانتخابات والذي تم تعديله بالقانون رقم ٦٩٢ لعام ١٩٨٥م ثم بالقانون رقم ٣٢٧ لعام ٢٠٠٣م ؛ إذ نصت المادة ٣٣٨ من قانون الانتخابات على أن تجرى الانتخابات في شهر مارس بالأقاليم جميعها عن طريق الاقتراع العام بنظام القوائم المغلقة وذلك في جولتين مع ضرورة أن يكون المرشحون بالقائمة موزعين على محافظات الإقليم جميعها.

---

(1) Pierre Chapsal, Concours adminstratifs Les Collectivivtés territoriales en France Paris Vuibert editeur 2 edition, 2006, P. 264.

(٢) المادة ١٩٣ من قانون الانتخابات.

(٣) المادة ٦٢٩ لعام ٢٠٠٠م.

وقد أقر المجلس الدستوريّ في ١٨ مارس عام ١٩٩٨م بقراره رقم ٣٩٧ لعام ١٩٩٨م بعدم دستوريّة المادة ١ من القانون رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٨م التي فرضت على كل مرشح لرئاسة المجلس الإقليميّ بتقديم بيان مكتوب يتناول غير خطته السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من المفترض أن يطبقها خلال توليه مهام منصبه، وكما قرر عدم دستوريّة المادة ٣ من القانون ذاته التي ألزمت عرض تلك الخطة العامة على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والتي يفترض أن المجلس يبدى رأيه فيها خلال سبعة أيام استناداً إلى أن الدستور حظر أي قيد على التمثيل النيابيّ للمجالس الشعبية[١].

د ـ اختيار أعضاء المجالس الشعبية للوحدات ذات الوضع الخاص:

يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية في باريس وليون ومارسيليا بالاقتراع العام المباشر وبصفة عامة فقد أخضع القانون الصادر في ٣١ ديسمبر عام ١٩٨٢م انتخاب أعضاء المجالس الشعبية السابقة للقواعد المطبقة نفسها على البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٣٥٠٠ شخص بحيث يتم الترشيح بطريق القائمة المغلقة مع عدم المزج بين القوائم ومدة ولاية الأعضاء ٦ سنوات[٢].

وعن إعلان نتيجة الانتخابات المحلية في فرنسا نصت المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب بأن رئيس لجنة الانتخاب يعلن النتيجة علانية، وإذا كان عدد سكان البلدية كبيراً مما يتطلب إنشاء لجان انتخابية متعددة فإن اللجنة الانتخابية الأولى تكون بمثابة اللجنة المركزية الرئيسة ومن ثم فإن رئيسها هو الذي يتولى إعلان النتائج بالنسبة لعموم البلدية[٣].

---

(1) Con. Const. Décision N° 98, 397 DC du 6 Mars 1998.

(٢) د. صلاح صادق – موسوعة الحكم المحليّ – القاهرة المنظم العربية للعلوم الإدارية ١٩٧٧م ص ٤٣٥.

(3) code Electoral, article SRT R 67, Code Adminstratif, Dalloz عام ١٩٩٢م P. 910.

المطلب الثاني
الاقتراع في إيطاليا وإنجلترا

اتجه المشرع فى كلا من ايطاليا وانجلتر إلى تعميق الديموقراطية المحلية باعتماد نهج الانتخاب فى تشكيل المجالس المحلية

أولاً: الاقتراح فى إيطاليا:

(١) اختيار أعضاء المجلس الإقليميّ:

نص قانون الانتخابات رقم ١٠٨ لعام ١٩٦٨م في مادته الأولى على أن انتخاب أعضاء المجلس الإقليميّ يكون بالاقتراع العام الحر المباشر والسريّ طبقاً لما يرد بالنظام المحليّ للإقليم كما أقرت المادة ١٥ من قانون إنشاء وتشغيل الهيئات المحلية رقم ٦٢ لعام ١٩٥٣م باختيار رئيس المجلس الإقليميّ من بين أعضاء المجلس الشعبيّ الإقليميّ بالاقتراع غير المباشر(١).

وأشار قانون انتخابات رقم ٤٣ لعام ١٩٩٥م في المادة ٢ منه إلى انتخاب أعضاء المجلس الإقليميّ على أساس الجمع بين نظام القوائم ونظام الانتخاب الفرديّ علماً بأن أربعة أخماس الأعضاء يتم انتخابهم على أساس قوائم المحافظات والخمس المتبقى يخصص لنظام الانتخاب الفرديّ(٢).

ويتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة بنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وقد حظرت المادة ٧ من قانون انتخابات المجلس الإقليميّ رقم ٤٣ لعام ١٩٩٥م من توزيع مقاعد على القائمة التي حصلت على أصوات تساوى نسبة ٣٪ فأقل من إجماليّ أصوات الناخبين(٣).

---

(١) المادة ١٥ من قانون إنشاء وتشغيل الهيئات المحلية رقم ٦٢ لعام ١٩٥٣م

(٢) المادة ٧ من قانون رقم ٤٣ لعام ١٩٩٥م المتعلق بوضع قواعد جديدة لانتخاب أعضاء المجالس الإقليمية.

(٣) المادة ٧ من قانون انتخابات المجلس الإقليميّ رقم ٤٣ لعام ١٩٩٥م. المتعلق بوضع قواعد جديدة لانتخاب أعضاء المجالس الإقليمية.

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي أخذ به المشرع الإيطاليّ في شأن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة بنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بما يحقق عدالة التوزيع، ويعبر عن اتجاه إرادة الناخبين في شأن تمثيل كل قائمة.

(٢) اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ للبلدية وللمحافظة:

قام المشرع بالتمييز بين حالتين عند اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ للبلدية وهما:

الحالة الأولى: البلديات التي يبلغ عدد سكانها ١٥ ألف شخص أو أقل: نصت المادة ٧ من القانون رقم ٨١ لعام ١٩٩٣م بشأن انتخابات البلديات في هذه الحالة على اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ على جولتين في الجولة الأولى تفوز القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فيتم إجراء جولة ثانية وفيها يكفي أن تحصل القائمة على الأغلبية النسبية وفي حالة تساوى أصوات القوائم يتم اختيار القائمة التي يكون المرشحون بها أكبر سناً ويتم الربط بين القائمة ورئيس البلدية الذي يتولى رئاسة السلطة التنفيذية المحلية[1].

الحالة الثانية: البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٥ ألف شخص: وفقاً لما جاءت به المادة ٨ من القانون رقم ٨١ لعام ١٩٩٣م بشأن انتخابات البلديات فإنه يجوز للناخب الربط أو عدم الربط بين رئيس البلدية والقائمة (أي اختيار رئيس البلدية من قائمة والأعضاء من قائمة أخرى) وتجرى الانتخابات على جولتين مثل الحالة الأولى.

(٣) اختيار أعضاء مجلس المحافظة:

نصت المادة ٧٤ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م على أن تجرى الانتخابات على جولتين في الجولة الأولى يجوز لكل ناخب اختيار الرئيس التنفيذيّ وأعضاء المجلس من قائمة واحدة أو من قوائم مختلفة فإذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة تجرى الجولة الثانية يوم الأحد عقب الجولة الأولى وفي الجولة الثانية تكون المنافسة بين قائمتين حصلتا على أعلى الأصوات في الجولة الأولى، وتفرز القائمة

---

(١) المادة ٧ من القانون ٨١ لعام ١٩٩٣م المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس البلديات التى يتجاوز عدد سكانها ١٥٠٠٠ شخص.

التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تفوز القائمة التي يكون أعضاؤها أكبر سناً[١].

ثانياً: الاقتراع في إنجلترا :

يتكون مجلس المقاطعة ومجلس المدينة التي في مستوى المقاطعة من الأعضاء المنتخبين والذين يتم اختيارهم من بين مواطني المقاطعة، ويقوم الأعضاء المنتخبون بعد انتخابهم باختيار عدد من الأشخاص من خارج المجلس ممن تتوافر فيهم الكفاءة التي يحتاجها المجلس كما تتوافر فيهم شروط العضوية، ويتم تعيينهم في اللجان التي تشكل من المجلس الشعبيّ والهدف من اختيار هؤلاء الأشخاص تزويد المجلس بالكفاءات اللازمة أما مجلس البلدية فلا يدخل في عضوية لجانه هؤلاء الأشخاص[٢].

فنظام الانتخاب في إنجلترا يأخذ بنظام الأغلبية البسيطة في اقتراع واحد كما يأخذ بنظام التمثيل النسبى ؛ إذ يقوم الناخب بترتيب المرشحين في القائمة بحسب الأفضلية وإجراء العملية الانتخابية في جولة واحدة فيعد فائزاً كل من يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين حتى ولو كان مجموع الأصوات التي أعطيت لبقية المرشحين في دائرة الانتخابات أكبر من عدد الأصوات التي أعطيت للمرشح الفائز أن يطبق نظام الأغلبية النسبية[٣] وفي حالة تعادل الأصوات بين اثنين من المرشحين يتم إجراء قرعة بينهما والمرشح الذي يرد اسمه أولاً يكون هو الفائز[٤].

---

(١) المادة ٧٤ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م الموحد لقوانين المحليات.

(٢) د. محمد أحمد إسماعيل ، النظام القانونيّ للجماعات المحلية الإدارية في انجلترا ، الإسكندرية المكتب الجامعيّ الحديث ٢٠١٣م ، ص ١٤٣.

(٣) د. صلاح صادق ، موسوعة الحكم المحليّ ، القاهرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٧٧م ص ٢٧٥.

(٤) المادة ٣٧ من قانون الحكم المحليّ ٢٠٠١م. د. صلاح صادق ، مرجع سابق ص ٢٦٤.

ولاختيار رئيس المجلس سنوياً من بين أعضاء المجلس بالاقتراع مع العلم بأنه لا يجوز أن يكون عضواً بالمجلس التنفيذيّ ويتولى الرئيس إدارة المجلس وجلساته وتمثيل الوحدة المحلية أمام الغير[١].

ومدة المجلس الشعبيّ بأنحاء إنجلترا جميعها أربعة سنوات أما بالنسبة للأعضاء المعينين فيتم استبدال نصفهم كل ثلاث سنوات[٢].

(١) د. صلاح صادق ، مرجع سابق ص ٢٦٤.

(٢) د. سمير عبد الوهاب ، النظم المحلية، إطار عام مع التركيز على النظام المحليّ المصريّ – جامعة القاهرة ٢٠٠٠م ص ٨٦.

المطلب الثالث
الاقتراع في مصر

مر النظام الانتخابيّ لأعضاء المجالس الشعبية بالكثير من التطورات منذ دستور عام ١٩٧١م وقد تناول قانون الإدارة المحلية أسلوب انتخاب أعضاء المجالس الشعبية بالمادة ٧٥ منه والمعدلة بالقانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م والتي أشارت إلى انتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ على اختلاف مستوياتهم عن طريق الانتخاب المباشر السريّ العام[١].

وقد نصت المادة (٨٥) من القانون السابق والتي تمت إضافتها بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨١م واستبدالها بالقانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٨٨م على أن ينتخب عضو المجلس الشعبيّ بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات علماً بأنه في حالة تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات الصحيحة ومن ثم تجرى بينهم قرعة علنية بمعرفة رئيس اللجنة العامة، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة[٢].

وقد نصت المادة ٢٢٤ من الدستور الصادر عام ٢٠١٢م على إجراء انتخابات مجلس النواب والشورى والمجالس المحلية وفقاً للنظام الفرديّ أو نظام القوائم أو الجمع بينهما أو أي نظام انتخابيّ يحدده القانون.

ويرى الباحث

أن الحكومة المركزية في مصر تقوم بالتدخل في إجراءات اختيار أعضاء المجلس الشعبيّ جميعها ولا تترك للمجالس الشعبية أي دور في العملية الانتخابية وتلك الإجراءات تجري على المجالس الشعبية بمستوياتها جميعاً وأن الانتخابات المحلية في مصر تحتاج إلى استقلال حقيقيّ كما هو موجود في الدول الأخرى كفرنسا فإن طريقة اختيار أعضاء المجالس الشعبية؛ تؤدي إلى تمتع المجالس الشعبية بالاستقلال والسماح بتمثيل الاتجاهات المختلفة من الأحزاب داخل المجلس الشعبيّ وأخذ المشرع

---

(١) المادة ٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦م.

(٢) د. محمد أحمد إسماعيل، النظام القانونيّ للجماعات المحلية المصرية ، الإسكندرية المكتب الجامعيّ الحديث ، ٢٠١٢م ، ص ٢٥٢.

بالانتخاب الفرديّ والانتخابات بالقائمة المفتوحة أو المغلقة وكلا الأسلوبين يتوافق مع الديموقراطية المحلية واتجه المشرع الفرنسيّ إلى تعميق الديموقراطية المحلية.

وفي إيطاليا تتمتع المجالس المحلية بقدر كبير من الاستقلال ويستدل على ذلك من منح حق التصويت للمهاجرين جميعهم بصورة كاملة وأيضاً منح المجلس الشعبيّ حرية تحديد طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبيّ وتوزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة جميعها داخل المجلس الشعبيّ وكذلك الأمر في إنجلترا ؛ إذ تتمتع المجالس الشعبية بالاستقلال فيما يتعلق بالانتخابات المحلية كما أن نظام التصويت والترشيح يعزز الديموقراطية المحلية في إنجلترا.

هذا وقد قررت المحكمة الدستوريّة العليا في القضية ٢ لعام ١٦ قضائية[1] بأنه يتعين ألا يحال بين المرشحين والفرص التي يقتضيها نشر الأفكار والآراء التي يؤمنون بها ونقلها إلى هيئة الناخبين التي لا يجوز فرض الوصاية عليها، ولا تعريضها لتأثير يؤول إلى تفككها أو اضطرابها أو بعثرة تكتلاتها ولا أن تعاق قنواتها من الحقائق التي تريد النفاذ إليها ذلك أن اتساع قاعدة الاختيار فيما بين المرشحين ضمانة أساسية توفر لهيئة الناخبين ظروفاً أفضل تمنح عن طريقها ثقتها لعناصر من بينهم تكون أجدر بالدفاع عن مصالحها فإذا ما حد المشرع من قاعدة الاختيار هذه وضيق من دائرتها فقد حق الاقتراع مغزاه.

فاتساع قاعدة الاختيار فيما بين المرشحين ضمانة أساسية توفر لهيئة الناخبين ظروفاً أفضل والحد من قاعدة الاختيار والتضييق من دائرته يفقد حق الاقتراع مغزاه.

أما عن إعلان نتيجة الانتخابات المحلية في مصر فقد نصت المادة ٨٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م المعدل بالقانون ٨٤ لعام ١٩٩٦م بأن يعلن المحافظ نتيجة الانتخاب، ويدعو المجالس الشعبية المحلية إلى الاجتماع ومفاد هذا

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لعام ١٦ق دستورية بجلسة ٣/ ٢/ ١٩٩٦م جـ ٧ دستورية، الموسوعة الدستورية المصرية للمستشار رجب عبد الحكيم دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ص ١٦٣.

النص أن رئيس لجنة الفرز بعد أن يقوم بإجراء عملية فرز الأصوات يقوم بتسليم أوراق الفرز إلى رئيس القوة لتسليمها إلى مديرية الأمن والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة إلى المحافظ ليتسنى للمحافظ إصدار القرار اللازم لإعلان نتيجة الانتخاب[1].

(١) د. محمد فرغلي، التنظيم القانوني في الانتخابات المحلية، مرجع سابق، ص ٨٢٨.

المبحث الثالث
الرقابة على صحة الانتخاب

كثيراً ما يحدث في أثناء عملية الانتخاب وقوع بعض المخالفات أو ارتكاب أعمال غير قانونية مثل أن يحدث تزوير في الانتخاب أو يحدث إكراه أو ضغط من المرشحين وهذه الأمور يتعين أن يتولى الفصل فيها القضاء ومن ثم تقدم الطعون إليه من ذوى الشأن فالمنازعات جميعها التي تدور حول نتائج الانتخابات، وهو يشمل كل طعن يتعلق بشروط الناخب أو المرشح فالمرشح الذي يفوز في الانتخابات بالرغم من عدم توافر الشروط القانونية المطلوبة في عضو المجلس المحليّ يكون انتخابه باطلاً كما يشمل الطعن الإجراءات وقواعد الانتخاب إذا كانت عملية الانتخاب مخالفة لأحكام قانون الانتخاب فمن ثم تكون محلها للطعن وتكون أيضاً باطلة[١].

وهذه العضوية لا تثبت إلا إذا مضت الفترة المقررة للطعن في نتيجة الانتخاب من دون أن يقدم طعناً ضده أو إذا قدمت طعون، ولكن قضى فيها نهائياً بالرفض[٢].

وسيتم تناول الرقابة على صحة الانتخاب كما يلى:

المطلب الأول: الرقابة على صحة الانتخاب في مصر.
المطلب الثاني: الرقابة على صحة الانتخاب في فرنسا.
المطلب الثالث: الرقابة على صحة الانتخاب في إيطاليا وإنجلترا.

---

(١) د. محمد فرغلي التنظيم القانونيّ للانتخابات المحلية مرجع سابق ص ٨٣٢.

(٢) د. عثمان خليل ، مجلة القانون والاقتصاد العام ١٨ مارس ١٩٤٨م ، تعليقات على أحكام قضاء مجلس الدولة المصريّ في الطعون الانتخابية.

المطلب الأول
الرقابة على صحة الانتخاب في مصر

كان الاختصاص منعقداً بنظر الطعون التي توجه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية للمحاكم الابتدائية التي يقع بدائرتها المجلس الشعبيّ المحليّ وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قوانين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وكانت هذه المحاكم تفصل في هذه الطعون على سبيل الاستعجال بأحكام غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف[١].

أما بعد إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لعام ١٩٤٦م فقد نقل المشرع الاختصاص بنظر الطعون التي توجه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية إلى محكمة القضاء الإداريّ دون غيرها، ويكون لها في هذا الخصوص ولاية القضاء الكامل وهذا يعنى أن المحكمة لها أن تراجع كل الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وأن تراقب عملية الانتخاب من جوانبها كافة فتقوم بفحص مشروعية الإجراءات السابقة والمعاصرة والمكملة لعملية الانتخاب وتتأكد من صحة المواعيد وشروط تشكيل لجان الانتخاب وطريقة التصويت وعملية فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشرع لم يكن موفقاً في نقل الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية من المحاكم الابتدائية إلى القضاء الإداريّ واستند في ذلك إلى أن تعدد المحاكم الابتدائية وقربها من المتقاضين يجعلها أكثر مقدرة على سرعة الفصل في هذه المنازعات فضلاً عن أن القرب من مكان الانتخاب يجعل المحكمة الابتدائية أقدر على معرفة الحقائق وإجراء التحقيقات[٣].

---

(١) د. مصطفي أبو زيد فهمى ، القضاء الإداريّ ومجلس الدولة ، الجزء الأول ، قضاء الإلغاء دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٩م ، ص ٢٨٧.

د. سعاد الشرقاوى ، الوجيز في القضاء الإداريّ ، دار النهضة العربية ١٩٨١م ص ٢٢٧.

(٢) د. سليمان الطماوى، القضاء الإداريّ ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربيّ ١٩٧٦م ص ١٩٦.

(٣) د. عثمان خليل عثمان ، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة ، الطبعة الرابعة ١٩٥٦م ص ١٨٣، د.سليمان الطماوى ، القضاء الإداريّ ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء دار الفكر العربيّ ١٩٧٦م ص ١٩٢.

لكن البعض الآخر[١] يرى أن المشرع كان موفقاً لدرجة كبيرة عندما أسند الاختصاص بالفصل في هذه الطعون إلى محكمة القضاء الإداريّ دون غيرها لأن الطعون الانتخابية مسألة تتعلق بالقانون العام وهو الأمر الذي يجعل من المنطقيّ أن يختص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بها باعتبار أن القاضي الإداريّ هو قاضى القانون العام، وأنه بهذه الصفة أقدر من القاضي العاديّ بالفصل في هذه الطعون، لأن مسائل الانتخابات تعتمد على أصول وتفصيلات دستوريّة وإدارية مما تدخل في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداريّ بعده أقدر على تفهم روح القانون العام الذي يحكم موضوع الانتخابات المحلية.

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الثاني.

وعلى هذا فإن محاكم مجلس الدولة هي التي تختص بنظر الطعون في العملية الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية في مصر إذا نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢م أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل في الطعون المختصة بانتخابات الهيئات المحلية.

والمحكمة المختصة هي محكمة القضاء الإداريّ وولاية المحكمة فيما يختص بهذا نوع من ولاية القضاء الكامل[٢].

وتختص محكمة القضاء الإدارى في مصر بفحص العملية الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية في مراحلها جميعها فالمنازعة في قيد الجداول من اختصاص القضاء الإداريّ ذلك حسبما هو ثابت بنص المادة ١٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بأنه لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار لجنة الفصل في الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من القانون ذاته أمام محكمة القضاء الإداريّ المختصة[٣].

---

(١) د. محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام ، القضاء الإداريّ ١٩٨٧م دار النهضة العربية ص ٢٢٣، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة – دراسة مقارنة ، دار الثقافة العربية ١٩٩٩م ص ٣٥١.

(٢) د. صلاح الدين فوزي ، الإدارة المحلية في التشريع المصريّ ، دار النهضة العربية يناير ١٩٩٢م ص ١١٣.

(٣) د. محمد فرغلي ، التنظيم القانونيّ للانتخابات المحلية ، مرجع سابق ص ٨٣٤.

أما المنازعات في صحة إبداء الرأي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي فيها يعد الصوت الانتخابيّ باطلا [١]:

(١) إذا انتخب الناخب أكثر من العدد المطلوب انتخابه.

(٢) إذا انتخب الناخب أقل من نصف العدد المطلوب انتخابه.

(٣) إذا وجدت في البطاقة علامة أو إشارة مميزة تدل على الناخب.

(٤) إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير البطاقة التي سلمها له رئيس لجنة الانتخاب.

(٥) إذا كان الرأي المبدى في البطاقة معلقاً على شرط.

ولقد أوكل المشرع سلطة الفصل في المنازعات التي تثور بشأن صحة إبداء الناخب لرأيه أو بطلانه إلى لجنة الفرز[٢].

وما تصدره هذه اللجنة من قرارات فإنها تعد قرارات إدارية صادرة من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائيّ ومن ثم يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداريّ[٣].

كما تفصل المحكمة أيضاً في المنازعات التي تتعلق بعملية الاقتراع ذاتها مثل كيفية الاقتراع أو التصويت والفرز كما للمحكمة أيضاً أن تبحث توافر الشروط القانونية في المرشحين، ولها أن تراقب وتفحص إعلان نتيجة الانتخاب[٤].

وذهبت المحكمة إلى أن كل ادعاء يلقي بعبارات عامة مبهمة ولا يكون مقترناً بوقائع معينة تدل عليه لا يقام له وزن فمثلاً:

---

(١) م ٥٣ من تعليمات وزارة الداخلية الخاصة بإدارة اللجان الإنتخابية للمجالس الشعبية المحلية.

(٢) م ٣٥/ ١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٣) د/ صلاح فوزي، النظم ولإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة ١٩٨٥م، دار النهضة العربية ص ٤٥٠.

(٤) د. محمد فرغلي، التنظيم القانونيّ للانتخاب المحلية، مرجع سابق ص ٨٣٥.

قضى بأن إذا أدعى الطاعن وقوع مخالفات في لجان الانتخاب والفرز ولم يقدم من الأدلة والقرائن ما يقطع بثبوتها وكانت محاضر جلسات هذه اللجان خالية مما يفيد وقوع هذه المخالفات فلا يعتد بها[١].

ويشترط لقضاء المحكمة بإلغاء الانتخابات أن تكون المخالفات التي تقع في الإجراءات مؤثرة في العملية التي رسم لها المشرع هذه الإجراءات وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة بألا يصح الاعتداد بوجه الطعن الذي لا يودي بثبوته إلى التأثير في نتيجة الانتخاب. فإذا كان وجه الطعن وارداً على صوت ناخب واحد وكان الفرق بين آخر المرشحين الذين فازوا في الانتخاب وبين من يليه من المرشحين الذين لم يفوزوا أصواتاً عديدة فلا يعبأ بهذا الطعن[٢].

وطبقاً لنص المادة ٩٦ من القانون ٤٣ لعام ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٨١م[٣].

فقد نصت بأنه تسقط عضوية المجلس الشعبيّ المحليّ عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التي قام عليها انتخابه في المجلس أو يفقد شرطاً من الشروط اللازمة للترشيح، ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة ٩٢ أو يفقد الثقة أو الاعتبار.

كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها.

ويجب في الأحوال السابقة جميعها صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة.

---

(١) الطعن رقم ٣٤ لعام ١ قضائية، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإداريّ في المواد الإدارية الجزء الأول عام ١٩٤٨م ص ٥١٩، ٥٢٠.

(٢) الطعن رقم ٩ لعام ١ قضائية، مجموعة القواعد القانونية عام ١٩٤٨م ، مرجع سابق ص ٥١٩.

(٣) القانون ٤٣ لعام ١٩٧٩م المادة ٩٦.

ويلاحظ أن هذه المادة تناولت حالتين لإسقاط العضوية:

أولهما: اختصاص المجلس المحليّ بإعلان سقوط العضوية وذلك إذا كان هناك طعون قضائية مطروحة على محكمة القضاء الإداريّ في شأن صحة العضوية، وأصدرت المحكمة حكمها بسقوط العضوية وفي هذه الحالة يتعين على المجلس وجوباً إصدار قرار بإعلان سقوط العضوية تنفيذاً للحكم القضائيّ.

ثانيهما: اختصاص المجلس المحليّ بإسقاط العضوية وهي من صميم اختصاص المجلس في الأحوال التي لا توجد فيها طعون قضائية.

وفي هذه الحالة فإن لصاحب الشأن أن يطعن أمام مجلس الدولة في القرار الصادر ضده من المجلس المحليّ بإسقاط عضويته وذلك نظراً لما قررته المحكمة الإداريّة العليا إلى أن الطعون كافة المتعلقة بانتخابات الهيئة المحلية و طعون صحة العضوية لا ينفك اختصاصاً كاملاً لمحاكم مجلس الدولة[١].

القضاء الإداريّ والرقابة على صحة الانتخاب:

من الأحكام الصادرة من القضاء الإداريّ بشأن شرط القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية.

قضت محكمة القضاء الإداريّ أن مجرد استئجار الشخص وحدة سكنية بموجب عقد إيجار ثابت تاريخه في دائرة الوحدة المحلية التي يرغب ترشيح نفسه فيها يكفي لتوافر شرط الإقامة ما دام قد ثبت بالدليل على عدم صورية هذا العقد[٢].

ومن شرط إجادة القراءة والكتابة فإنه يعنى المعرفة التامة بها لا مجرد الإلمام، ويراعى أن إجادة القراءة والكتابة لا تعنى البراءة من الأخطاء جميعها ومن البديهي أن حصول الشخص على مؤهل دراسى يدل على إتمام مرحلة دراسية مهما كانت يعد بمثابة قرينة

---

(١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥ لعام ٢٣ قضائية جلسة ٩ أبريل عام ١٩٧٧م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداريّ في القضية رقم ٥٥٠ لعام ٤٧ق في ٢/ ١١/ عام ١٩٩٢م.

على إجادة القراءة والكتابة لا يدحضها إلا من واقع الحال من استكتاب يجرى للمرشح[١].

وأن استكتاب المحكمة المطعون في انتخابه، وتبينها أنه يجيد القراءة والكتابة بدرجة يستطيع معها اداء عمله طبقاً للهدف الذي يرمى إليه القانون يجعل الطعن على انتخابه على أساس أنه لا يحسن القراءة والكتابة على غير حق واجباً رفضه[٢].

وعن شرط أداء الخدمة العسكرية فقد قضى بأنه يكفي الإعفاء المؤقت لصحة الترشيح للمجالس الشعبية المحلية، وليس لازم الإعفاء النهائيّ[٣].

فيما يختص بإسقاط العضوية فقضت محكمة القضاء الإداريّ أن إسقاط العضوية بوصفها إجراءً مستقلاً لا يختص به القضاء الإداريّ وعلى ذلك لا يصح تقديم طلب إسقاط العضوية إلى محكمة القضاء الإداريّ، ويختص وزير الداخلية بإصدار قرارات إسقاط عضوية المجالس المشار إليها ولهذا لا يصح تقديم هذا الطلب إلى محكمة القضاء الإداريّ[٤].

وذهبت محكمة القضاء الإداريّ إلى أنها تختص بنظر الطعون المقدمة في قرارات إسقاط العضوية باعتبارها طعوناً انتخابية وليس على أساس أنها طعونٌ في قرارات إدارية[٥].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداريّ في القضية رقم ٥٥٠ لعام ٤٧ ق في ٢/ ١١/ عام ١٩٩٢م، ورد في كتاب الدستور والإدارة المحلية د. زكي النجار، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداريّ في القضية رقم ٢٧٦ لعام ٢ق في ٧/ ٤/ ١٩٤٨م، منشور في مجموعة المكتب الفنيّ لمجلس الدولة لأحكام القضاء الإداريّ (٩١) ص ي٥٠٦.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداريّ في القضية رقم ٣٦٨ لعام ٤٧ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ عام ١٩٩٢م، دائرة منازعات الأفراد والهيئات.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداريّ الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٤٦م مجموعة عمر ص ٥١٦.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداريّ الصادر في ١٠ ديسمبر عام ١٩٥٢م مجموعة أحكام العام السابعة ص ١٢٨ الطعن رقم ٣٤١ لعام ٦ق المجموعة س ٧.

ومن هذا نذكر حكم محكمة القضاء الإداريّ الصادر بجلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٨٦م والذي انتهي فيه إلى اختصاصها بطلب المدعى وقف تنفيذ القرار الصادر وإلغائه بإسقاط عضويته من المجلس المحليّ لمدينة فوة[١].

قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس المحلية قرار إداريّ يخضع لرقابة القضاء الإداريّ:

وهذا ما أكدته المحكمة الإداريّة العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٤م ؛ إذ أوردت أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ليس من أعمال السيادة، وتختلف هذه الأعمال عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة وقد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لعام ١٩٩٢م بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية يكون قد صدر متفقاً مع صحيح القانون ويصبح النص عليه في غير محله ..[٢].

طعن المرشح في قرار لجنة تلقي طلبات الترشيح بالامتناع عن تلقى طلبه.

قرارات لجان تلقى طلبات الترشيح وفحصها تعد قرارات إدارية مما يختص القضاء الإداريّ بنظر الطعون فيها بالإلغاء[٣].

وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداريّ في هذا الشأن وذلك في حكمها الصادر بجلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٢م[٤].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداريّ في الدعوى رقم ١٠٦٥ لعام ٤٠ق الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٨٦م ورد بكتاب د. رأفت فودة دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصريّ في مجال الطعون الانتخابية ٢٠٠١م، دار النهضة العربية القاهره ص ٧١.

(٢) الطعن رقم ١٦٣ لعام ٣٩ قضائية الصادر بجلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٤م ، المحكمة الإدارية العليا ، ورد في مؤلف د. رأفت فوده ، مرجع سابق ص ص ٧٩ – ٨٠.

(٣) وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢م.

(٤) د. صلاح الدين فوزي ، الإدارة المحلية في التشريع المصريّ ، ١٩٩٢م دار النهضة العربية ص ١٠٦.

؛ إذ جاء فيه "أن اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار محافظ المنوفية سالف الذكر تقتصر مهمتها على تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وقيدها بحسب تواريخ ورودها في السجلات المخصصة لذلك وإعطاء إيصالات عنها على النحو المبين في المادتين ٧٦، ٧٧ من قانون نظام الإدارة المحلية ... ولا شأن لهذه اللجان بفحص طلبات الترشيح أو إعداد كشوف المرشحين بحسب أن ذلك من اختصاص اللجان المنصوص عليها في المادة (٧٨) والتي تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية...

ومن ثم يكون امتناع اللجنة المختصة بتلقى طلبات الترشيح تمثل قرارًا إداريًا سلبيًا إلا أن ذلك مناطه أن يكون ثمة طلب ترشيح مقدم إلى اللجنة، وامتنعت عن تلقيه أو استلامه فيجوز الطعن فيه بالإلغاء بالتطبيق للفقرة الأخيرة من (١٠) من قانون مجلس الدولة ...".

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أنه ليس ثمة خلاف بين طرفي النزاع على أن المدعى تقدم إلى لجنة تلقى الطلبات بقوائم مرشحيه إلا أن الخلاف حول ماهية المجالس المحلية التي قدمت عنها قوائم المرشحين ...

وإذا كان المدعى يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه ولم يُقِمّ دليلاً بالأوراق على صحة إدعائه فلا يكون هناك تبعاً لذلك قرار إداريّ سلبيّ بالامتناع عن تلقى طلبات مرشحي الحزب المدعى وقوائمه عن المجال الشعبية ..."[1].

الطعن في قرارات لجان الفصل في الاعتراضات:

تعد لجنة الفصل في الاعتراضات لجنة إدارية ذات اختصاص قضائيّ وعلى ذلك فإن كل ما تصدره من قرارات تعد قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداريّ[2].

---

(١) ورد هذا القضاء في حكم المحكمة الإدارية العليا أيضاً الصادر بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٩٢م رقم ٢٥٤ لعام ٣٩ق مشار إليه في مؤلف د. زكي النجار – الدستور والإدارة المحلية مرجع سابق ص ٢٧١.

(٢) د. صلاح الدين فوزي – مرجع سابق ص ١٠٦.

وهذا ما أكدته المحكمة الإداريّة العليا[١] بقولها "والتحدى بحصانة قرار اللجنة بمقولة أنه قرار قضائيّ يتنافي مع حق لجوء كل مواطن إلى قاضيه الطبيعى وهو الحق الذي قررته المادة (٦٨) من الدستور والذي لا يجوز المساس به ...".

التنازل عن الترشيح:

قضت محكمة القضاء الإداريّ في حكمها في القضية رقم ٢٦ لعام ١ق أن التنازل عن الترشيح جائز بشرط أن يكون جدياً فإذا كان معلقاً على شرط وجب توافر هذا الشرط ، ومن ثم فإن عدم توافر هذا الشرط يبطل التنازل، ولا يعتد به[٢].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٠ لعام ٢٣ ق الصادر بجلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٧م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداريّ في القضية رقم ٢٩ لعام ١ق الصادر في ٤/ ٦/ ١٩٤٧م مجموعة العام الأولى، مجموعة عمر ص ٥٧٨ ، د. زكي النجار ، مرجع سابق ص ٢٧٥.

المطلب الثاني
الرقابة على صحة الانتخاب في فرنسا

إعداد الجداول الانتخابية في فرنسا، وما يثيره من منازعات تدخل في اختصاص القاضي العاديّ بصفة أساسية واختصاص القاضي الإداريّ بصفة استثنائية. المادة (٢٥) من قانون الانتخاب الفرنسيّ بأن القرارات التي تصدرها اللجان الإداريّة يمكن الطعن عليها من الناخبين

فتنص أصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزئية[١].

فمنازعات القيد يختص بها القضاء العاديّ ولاسيما تلك التي تتعلق بمدى توافر الأهلية في الناخب كالمواطن والإقامة والحالة العائلية والحالة المدنية وهذه الأمور أكثر ارتباطاً بالحالة المدنية التي تدخل في الاختصاص العام للقضاء العاديّ في فرنسا.

وصاحب الحق في الطعن هو الناخب صاحب المصلحة في القيد في الجدول أو المحو من الجدول وكذلك غير المقيدين في الجدول ويمكنهم أيضاً المنازعة في قرار اللجنة الإداريّة التي قامت بأعمال المراجعة الدورية وهو ما نظمته المادة ٣٦ من قانون الانتخاب والتي جرى نصها على أنه "عندما يكون أحد المواطنين مقيداً في جداول انتخابية عديدة فالعمدة يستطيع أن يطلب أمام اللجنة الإداريّة من ذلك المواطن أن يختار جدولاً واحداً فقط لبقاء قيده به[٢]. وذلك خلال عشرة أيام إلى شهر.

كما أن للغير أيضاً رفع النزاع إلى المحكمة الجزئية، ويطلب من المحكمة قيداً وشطب ناخب آخر أغفل قيده أو قيد من دون مسوغ قانونى حسبما جاء بنص المادة ٢٥/ ٢[٣]. ويستثنى من ممارسة حق الطعن أمام المحكمة الجزئية العمدة وأعضاء اللجنة

---

(1) Les Decisions De La Commission Administgrative Peavent etre contestgees PAR Les electeurs interesses Devant Le Tribunal D'instance – Code adminstratiof 1992 – p – 820.

(2) Lorsau' un Citoyen est inscrit Sur Plusieurs listes electorales Le mair ou Son Defut. Toute electeur Porté Sur l'une De ces Listes, Peut exiger Devant Commission adminstratiof. Huithokrs son avant Leur cloture aue ce citoyen opte Pour son minitient sur l'une Seulement De ces Listes Dalloz 1992 – P – 826.

(٣) د. محمد فرغلي، التنظيم القانونيّ للانتخابات، المرجع سابق ص ٤٦٩.

الإداريّة وليس لهم كذلك حق التدخل في الطعن أمام تلك المحكمة، لأنهم يكونون خصماً وحكماً في الوقت نفسه.

سلطة المحكمة في نظر الطعن:

تفصل المحكمة الجزئية في الطعون التي ترفع أمامها بطلب عدم صحة قرار القيد أو رفض القيد والتي أصدرتها اللجان الإداريّة وذلك؛ بسبب عيوب في الشكل القانونيّ للقرار أو صدوره مشوبًا بعيب آخر وليس للمحكمة أن تمد سلطتها إلى غير أعمال لجنة المراجعة فليس لها أن تطلب من المرشح الذي يطعن على قرارات لجنة المراجعة أو ممثله تقديم إيصال بالترشيح، ولا تمتد إلى رقابة صحة تكوين اللجنة فذلك يختص به القضاء الإداريّ[١].

أما بالنسبة للطعون الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فإن القانون الانتخابيّ أجاز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية وتصدر حكماً نهائياً يمكن الطعن فيه فقط أمام محكمة النقض[٢].

وإذا كانت الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزئية في قرارات اللجان النهائية الاختصاص إلا أنه يمكن الطعن فيها أمام محكمة النقض وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الانتخاب والأحكام التي تصدر من محكمة النقض نهائية غير قابلة للطعن[٣].

وتختص المحكمة الإداريّة بنظر المنازعات المتعلقة بتشكيل لجان القيد في الجداول وإجراءات إعدادها لهذه الجداول ولمجلس الدولة أن يراقب عن طريق مفوضي الدولة مجموع العمليات التي تقوم بها تلك اللجان فقد نظمت المادة ٢٠ من قانون الانتخاب عن طريق الطعن في قرارات اللجنة الإداريّة إذا ما تجاوزت السلطة أو شابها عيب في

---

(1) Cass. Civ. 2'Ch 14 Avril 1984. Bull tt. P 74.

(٢) د. صلاح فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٥م، ص ١٩٥.

(3) La Decision Du Juge de Tribnal D'instan est en Dirnier ressort mais elle peut etre Deferre a La Cour De Casstion Dalloz P. 822.

الشكل وذلك بأن للعمدة في خلال يومين من استلامه الجدول المتضمن للاضافة والحذف التي حدثت في الجدول الانتخابيّ أن يحيل للمحكمة الإداريّة أعمال اللجنة الإداريّة التي يقرر أنها لم تراع الإجراءات الشكلية التي نظمتها المادة ١٨ من القانون ذاته وذلك دون إخلال أيضاً بحالات الغش المطبقة بالمادة ١٣ من القانون ذاته[١].

وتصدر المحكمة الإداريّة حكمها خلال ٣ أيام فإذا حكمت بإلغاء إجراءات المراجعة للجداول فإن القاضي يحدد ميعاد جديد للمراجعة ولا يمكن إجراء الانتخابات الجديدة قبل أن يكون الجدول قد أقفل نهائياً[٢].

وفي حالة صدور حكم المحكمة الإداريّة بالإلغاء فإن الناخبين لا يستطيعون استئناف هذا الحكم.

حق الطعن لقضايا القيد في الجداول يكون أمام المحكمة الابتدائية وذلك لكل من:

(١) لكل ناخب صاحب مصلحة مباشرة خاصة.

(٢) لكل ناخب اسمه مقيد في الجدول الانتخابيّ.

(٣) المدير أو نائبه.

ويتم تحريك الدعوى بإعلان لمحضرى المحكمة دون مصاريف[٣].

وبالنسبة لانتخابات المجلس العام فإن لكل ناخب في القرية الحق في الادعاء وببطلان الانتخابات ولكل شخص سبق له أن تقدم بالترشيح في هذا المجلس وللمدير ذلك أمام المحكمة الإداريّة غير أن اعتراض المدير لا يكون إلا بالنسبة لعدم مراعاة القواعد والشروط والإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون[٤].

---

(1) Le Prefet peut Dans Les Seux jours qui suivent La Reception Du tableau Contenant Les additions et Retran Chement Faits La Liste electorale Defrer Au Trisbunal apminstratif – Les Operations De La Commission Dminstrative, sil estime que Les Formaliites Prescrites Al'Article L'18N'Ont Pas ete observees, Le tout Sans Prejudice en Cas de Fraud De L'application De L'article L 113 Dalloz , 1992 – P 824).

(٢) د. داود عبد الرازق الباز، النظم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٦م ص ٢٥١.

(٣) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق ص ٤٤١.

(4) Code – Loise et Document – Departements et Communes – paris (D. C) Page 67

وأن القاضي الإداريّ في فرنسا عندما ينظر الطعن في منازعات الانتخاب البلدية يقدر تأثير الأفعال كلها التي تتعلق باستخدام طرق التدليس والغش والأفعال الباطلة والقابلة للبطلان والتي تعيب صحة الاقتراع، وتوجب بطلان عملية الانتخاب[١].

المجلس الدستوريّ والانتخابات المحلية:

قضى المجلس الدستوريّ بأنه "لا مجال للتمييز بين المرشحين على أساس الجنس فإذا قرر المشرع ضرورة ألا تتضمن قوائم المرشحين لانتخابات المجالس البلدية في البلدان التي يقيم فيها ٣٥٠٠ ساكن فأكثر أشخاصاً من جنس واحد يزيد عددهم على نسبة ٧٥٪ من مجموع المرشحين فإنه يكون قد خالف المادة الثالثة من الدستور[٢].

ومن أحكام القضاء الدستوريّ "أنه من الضروريّ إجراء الانتخابات المحلية كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية في إطار دوائر يراعى في تقسيمها معيار الكثافة السكانية كما يكشف عنها تعداد حديث للسكان[٣].

وفي قضاء المجلس الدستوريّ الفرنسيّ الصادر ٢٥/ ٧/ ١٩٨٢م والذي تعلق موضوعه بالطعن بعدم الدستوريّة في النظام الانتخابيّ للجمعية الإقليمية لجزيرة كورسيكا استناداً على مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثانية من الدستور فقد رفض المجلس الدستوريّ الطعن بعدم الدستوريّة[٤].

وأقر القضاء الدستوريّ باختصاص المشرع بوضع قواعد انتخابية لتكوين المجالس البلدية تأخذ بعين الاعتبار المصالح الذاتية للإقليم ولو جاءت هذه القواعد مغايرة لتلك المعمول بها في المحافظات والأقاليم الأخرى[٥].

---

(1) Const D etet 27 Juille عام ١٩٨٤م elect Mum De Barisis Au Boisi Le Bon P. 3001 – 23 Fev. 1990 Rauzy Reo N. 107796 – 2 Mars 1990 Franjou Reon 108479 – 9 Mars 1990 Frau Req N. 109/841.

(2) C. C, D. 82 – 146 Dc. 18/11/1982م. Quotars Par Sexe, Ric, 1, Op. cit P. 134 Consid Nos 7 – 8.

(3) Favoreau, Le droit Constitutionnel Jurisprudentiel (Mars 1983 – Mars 1986) RDP. 1986, C. C. P. 395, Nos 101 – 105.

(4) C. C, D. 82 – 138 DC, 25/2/1982, Statut Particulier de La Corse, Ric, 1, op. cit P. 119, Consid, No. 11.

(5) C. C. D. 82 – 151, DC 12/1/1983, Conseils municipaux des Tom RJC., 1, op. cit. P. 141 Consid. No 3.

وقد قضى المجلس الدستوريّ في حكمه الصادر في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٢م الذي قرر فيه عدام أوجود أية عوائق دستوريّة تمنع تقسيم المدن الثلاث الكبرى باريس وليون ومرسيليا إلى أحياء يكون لكل منها مجلس منتخب يمارس جانباً محدداً ومحدوداً من الاختصاصات التي أسندت ممارستها إلى المجلس المنتخب لكل وحدة فيها[١].

وفي حكم المجلس الدستوريّ الصادر في ٦/ ١٢/ ١٩٩٠م قبل بسلطة المشرع في إطالة مدة ولاية المجالس المنتخبة لمدة عام قابلة للتجديد طالما كان الهدف من هذا الإجراء هو الحد من ظاهرة امتناع المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المحلية[٢].

(1) C. C., D. 82 – 149 DC, 28/12/1983, Paris – Lyon – Marseille (PLM), Rjc – 1, op. cit, P. 138 Consid, Nos. 5 – 6.

(2) C. C. D. 90 – 280 DC, 6/12/1990 Concomitance des éléctiopns regionales et Cantonales, Ric., 1, op. cit. P. 412 Consid. Nos 9 – 10.

المطلب الثالث
الرقابة على صحة الانتخاب في إيطاليا وإنجلترا

أولاً: في إيطاليا:

يتم الطعن على الانتخابات المحلية بأحد طريقين وهما:

(١) الطعن في قوائم الناخبين؛ إذ يدعو رئيس البلدة الجمهور للاطلاع على القوائم ومن حق أي مواطن الطعن في الأسماء خلال عشرة أيام أمام لجنة الانتخابات المحلية، وقد نص قانون الانتخابات رقم ١٠٨ لعام ١٩٦٨م في المادة (٨) على أن اللجنة تأخذ شكل محكمة، وتتألف من ثلاثة قضاة وفي حالة رفض اللجنة للطعن يتم استئناف قرارها أمام لجنة للاستئناف وبعد عشرة أيام من صدور قرار لجنة الاستئناف يتم الموافقة على القوائم الانتخابية بصورة نهائية، ويمكن لأي شخص الطعن في قرار لجنة الانتخابات المحلية أمام المحكمة العليا[١].

كما نصت المادة ٤١ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م الجامع لقوانين المحليات على أن يقوم المجلس الشعبيّ للبلدية والمحافظة بفحص المرشحين المتقدمين للترشح؛ للتعرف على حالات عدم الأهلية والتعارض (موانع الترشح) وفي حالة اكتشاف حالة من حالات عدم الأهلية يتم الطعن في قائمة المرشحين بالإحالة للمحكمة وفقاً للمادة ٦٩ من المرسوم السابق[٢].

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع الإيطاليّ يجعل لجنة فحص الطعون الانتخابية مشكلة من قضاة من أجل حياد الفصل في الطعون وعدم تدخل الحكومة المركزية في سلطة فحص هذه الطعون والفصل فيها في مرحلة إعداد عملية التصويت.

---

(١) المادة ٨ من قانون الانتخابات رقم ١٠٨ لسنة١٩٦٨الجامع لقوانين المحليات .

(٢) المادة ٤١ من المرسوم التشريعيّ رقم ٢٦٧ لعام ٢٠٠٠م الجامع لقوانين المحليات والمادة ٦٩من ذات المرسوم .

(٢)- **الطعن على نتيجة الانتخابات**: إذ نصت المادة ١٧ من قانون الانتخابات رقم ١٠٨ لعام ١٩٦٨م على قيام المجلس الإقليميّ بالتحقق من صحة الانتخابات خلال ١٥ يوماً من إعلان النتيجة، ويبلغ قراره في اليوم التالى لمكتب المجلس؛ لنشره في الجرائد الرسمية للوحدة المحلية ويتم خلال خمسة أيام إخطار المرشحين الذين تم إلغاء انتخاباتهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل يجوز الطعن في قرار المجلس أمام القضاء[١].

ثانياً: في إنجلترا:

نص قانون تمثيل الشعب الصادر عام ١٩٨٣م في المواد من ١٢٧ إلى ١٥٧ على أحكام الطعن في الانتخابات المحلية؛ إذ أكد اختصاص القضاء بنظر الطعون المقدمة في صحة انتخابات أعضاء المجلس الشعبيّ بحيث يحق لكل ذى مصلحة أو أحد المرشحين أو أربعة ناخبين أدلوا بأصواتهم التقدم بالطعن وللمحكمة سلطة واسعة في الفصل في الطعون والحكم ببطلان العضوية وقد يصدر الحكم بالبطلان؛ بسبب فقدان المرشح للأهلية وقت الانتخابات أو صدور حكم بإدانته بالحبس لمدة ٣ أشهر أو أكثر أو الإدانة في أحد جرائم إفساد الانتخابات أو التعرض للتفليس لمدة ٥ سنوات[٢].

وبذلك تم استبعاد تدخل الحكومة المركزية في الانتخابات المحلية وحياد الجهة التي تقوم بفحص الطعون مما يدعم استقلال المجالس الشعبية.

---

(١) المادة ١٧ من قانون رقم ١٠٨ لعام ١٩٦٨ الجامع لقوانين المحليات

(٢) د. محمد بدران – الحكم المحليّ في المملكة المتحدة – دار النهضة العربية ١٩٨٦م ص ٢٣٤.

الخاتمة

اتضح أن الأخذ بنظام الانتخاب في تشكيل المجالس الشعبية المحلية هو ما يؤخذ به في معظم الأنظمة اللامركزية؛ إذ إن الانتخابات المحلية هي الحد الأدنى اللازم لقيام النظام اللامركزيّ وأن تعيين أعضاء المجالس المحلية من قبل الحكومة المركزية يتنافي مع طبيعة اللامركزية، ويكون هؤلاء الأعضاء المعينون هم أدوات للحكومة المركزية وأن الانتخابات المحلية تعطى الفرصة لمشاركة المواطنين ولتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم عليهم، وقد أكدت دساتير مصر عام ٢٠١٢م، عام ٢٠١٤م على الأخذ بالانتخاب بوصفها وسيلة لتشكيل المجالس المحلية.

وتبين أن النزول بسن المرشح لإحدى وعشرين عاماً هو مناسب لإشراك الشباب في العمل المحليّ للإفادة منهم وتأهيلهم للعمل البرلمانيّ.

وقد أكد الدستور الفرنسيّ على أن السيادة الوطنية ملك للشعب ويمارسها بواسطة ممثلين، وعن طريق الاستفتاء كذلك الحال في الدستور الإيطاليّ

النتائج والتوصيات

- أن ينص الدستور على أن يكون منصب المحافظ بالانتخاب الحر المباشر من أبناء المحافظة حتى يكون حريصاً على إرضاء المواطنين بدلاً من حرصه على إرضاء الحكومة المركزية

- الحد من الرقابة المركزية وعدم تدخلها في أعمال الوحدات المحلية إلا لتقديم الإرشاد والدعم الفنيّ وتقديم الدراسات المتخصصة ولوقف بعض القرارات المحلية عن طريق اللجوء إلى القضاء الإداريّ وإلغاء الرقابة السابقة من المحافظ على قرارات المجلس الشعبيّ بإلغاء الإذن والتصريح وقصر الرقابة التي يمارسها المحافظ على الرقابة اللاحقة لصدور القرار، وتتمثل في حق الطعن أمام محاكم القضاء الإداريّ.

- إلغاء الحق الممنوح لرئيس الوزراء والوزير المختص والمحافظ في الاعتراض على قرارات المجالس الشعبية المنتخبة وإلغاء حق السلطة التنفيذية في حل المجالس الشعبية المنتخبة.

- سرعة انتخاب المجالس المحلية وتفعيل دورها في مواجهة رؤساء الوحدات المحلية التي تتولى رئاسة المجالس التنفيذية وذلك عن طريق حق الاستجواب للمجلس الشعبيّ والحق في سحب الثقة من رئيس المجلس التنفيذيّ في حالة مخالفة الخطة الموضوعة أو إهدار المال العام أو الفساد فينبغي أن ينص الدستور صراحةً على ذلك فضلا عن ان يتم انتخاب رؤساء الوحدات المحلية بكافة مستوياتها

- استقلال المجالس الشعبية في اتخاذ قرار بالتعاون بين الوحدات المحلية من دون تدخل من الحكومة المركزية وذلك تنفيذاً كما ورد بدستور عام ٢٠١٢م بالمادة (١٨٦).

- أن يتضمن الدستور اختصاصات أوسع مما هو موجود بحيث يختص المجلس المحليّ بكل ما يهم الوحدة المحلية وأن ينص الدستور على سلطة المجالس الشعبية في إصدار اللوائح التشريعية التي تمكنها من مباشرة اختصاصاتها وعرض تلك اللوائح على البرلمان للتصديق عليها من دون تدخل من الحكومة المركزية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

مراجع عامة

- **د. أحمد حافظ نجم:**

المجالس المحلية بين الاستقلال والتبعية، دراسة مقارنة من دون نشر عام ١٩٨٨م.

- **د. حسين عثمان:**

الإدارة الحرة للوحدات المحلية، دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م.

- **د. حسن عواضة:**

الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات عام ١٩٨٢م.

- **د. خالد سمارة الزغبي:**

تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

- **د. داود الباز:**

النظم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية عام ١٩٩٦م.

- **د. رأفت فوده:**

دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة ، دار النهضة العربية عام ٢٠٠١م.

- **د. زكي النجار:**

الدستور والإدارة المحلية، دار النهضة العربية عام ١٩٩٥م.

- **د. سعاد الشرقاوي:**

الوجيز في القضاء الإداريّ ، دار النهضة العربية القاهرة عام ١٩٨١م.

- **د. سليمان الطماوي:**

شرح نظم الحكم المحليّ الجديد، الطبعة الأولى القاهرة ، دار النهضة العربية عام ١٩٨١م.

- **د. سمير محمد عبد الوهاب:**

النظم المحلية ، جامعة القاهرة عام ٢٠٠٠م.

- **د. سامي حسن نجم:**

الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م ، المركز القوميّ للإصدارات.

- **د. صلاح صادق:**

موسوعة الحكم المحليّ ، القاهرة المنظمة العربية للعلوم الإدارية عام ١٩٧٧م.

- **د. صلاح الدين فوزى:**

النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٥م

الإدارة المحلية في التشريع المصريّ ، دار النهضة العربية عام ١٩٩٢م.

- **د. ظريف بطرس:**

مبادئ الإدارة المحلية، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى عام ١٩٧١م.

الحكم المحليّ في انجلترا ، جامعة القاهرة عام ١٩٦٨م.

- **د. علاء أمين:**

الإدارة المحلية الحديثة، مطابع الشرطة عام ٢٠١٦م.

- **د. عثمان خليل عثمان:**

مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، الطبعة الأولى عام ١٩٥٦م.

اللامركزية ونظام مجالس المديريات في مصر، دراسة مقارنة القاهرة مطبعة جامعة فؤاد الأول عام ١٩٤٨م.

- **د. عبد العظيم عبد السلام:**

- **د. عبد الحميد متولى:**

المفصل في القانون الدستوريّ ، مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية عام ١٩٥٢م.

- **د. فؤاد العطار:**

مبادئ القانون الإداريّ دار الفكر العربيّ ، الكتاب الثاني الطبعة الثانية عام ١٩٥٠م.

- **د. ماجد الحلو:**

القانون الإداريّ ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٩٤م.

الإدارة المحلية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريّ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ١٩٧٥م، العدد الأول

- د. **محمد محمد بدران:**

الحكم المحليّ في المملكة المتحدة – دار النهضة العربية ١٩٨٦م

- **د. محمد أحمد إسماعيل:**

النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية، المكتب الجامعيّ الحديث الإسكندرية عام ٢٠١٣م.

الجماعات المحلية في انجلترا ، المكتب الجامعيّ الحديث عام ٢٠١٣م.

الجماعات المحلية في فرنسا ، المكتب الجامعيّ الحديث عام ٢٠١٥م.

- **د. محمد أنس جعفر:**

الوسيط في القانون العام ، القاهرة دار النهضة العربية عام ١٩٨٧م.

التنظيم المحليّ والديموقراطية، دراسة مقارنة عام ١٩٨٢م من دون نشر.

- **د. محمد صلاح عبد البديع:**

الإدارة المحلية في مصر ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية عام ١٩٩٦م.

- **د. مصطفي أبو زيد فهمي:**

القضاء الإداريّ ومجلس الدولة، الجزء الأول، قضاء الإلغاء دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام ١٩٧٩م.

الدستور المصريّ فقهاً وقضاءً ، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٩٦م.

- **د. محمد الشافعي أبو راس:**

الوصاية الإدارية على الهيئات المركزية، دراسة مقارنة (عالم الكتب عام ١٩٨٦م).

القانون الإداريّ ، دراسة مقارنة أصول تنظيم الإدارة ونشاطها من دون نشر.

رسائل:

- **د. شعبان أحمد رمضان:**

ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط عام ٢٠٠٠م.

- **د. علاء أمين**:
رقابة المجالس الشعبية على السلطة التنفيذية بالوحدات المحلية في النظم المقارنة، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية عام ٢٠١٣م.

د. عادل حمدي:
الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة عين شمس عام ١٩٧٣م.

- **د. مدحت مهلل تمساح**:
النظم الانتخابية وتطبيقاتها على المجالس الشعبية المحلية، رسالة دكتوراه أسيوط عام ٢٠٠٨م.

- **د. محمد الديداموني**:
الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة عام ٢٠٠٧م.

- **د. محمد فرغلي**:
التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة عام ١٩٩٨م.

مقالات وأحكام وتقارير:

- **د. أنور رسلان**: الأسس الدستورية للإدارة المحلية، دراسة مقارنة مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة عام ١٩٧٩م مارس يونيه.

- **د. عبد الوهاب السيد شكري**: العلاقات بين السلطات المحلية المنظمة العربية للعلوم الإدارية رقم ١٧٠.

- **د. عثمان خليل عثمان**: تعليقات على أحكام قضاء مجلس الدولة المصري، مجلة القانون والاقتصاد العام ١٨ مارس عام ١٩٤٨م.

- **د. مصطفي أبو زيد فهمي**: نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإدارية العدد الأول العام الثالثة عام ١٩٦١م.

- **د. محمد عبد الله العربيّ**: نظم الإدارة المحلية مجلة القانون والاقتصاد، يونيه عام ١٩٥٩م العدد الثاني السنة التاسعة والعشرون.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- مجموعة أحكام القضاء الإداريّ.
- تقارير مجلس الشورى.
- تقارير المجالس القومية المتخصصة.

رابعاً: الدساتير:

- دستور فرنسا عام ١٩٥٨م المركز القوميّ للترجمة.
- دستور إيطاليا عام ١٩٤٨م المركز القوميّ للترجمة.
- دستور مصر عام ١٩٢٣م.
- دستور مصر عام ١٩٥٦م.
- دستور مصر عام ١٩٧١م.
- دستور مصر عام ٢٠١٢م.
- دستور مصر عام ٢٠١٤م.

ثانياً: قائمة المراجع الفرنسية:

- André Delion: Le droit des entreprises et Participation Public, LGDJ, 2003.
- VeDel et Pierre Delevolvé: Droit administratif 2t, Paris, PUF, 12 eme éd., 1992.
- FAVOREAU: Les Droit Constitutionnel jurisprudentiel (Mars 1983 – Mars 1986) RDP. 1986 CC.
- FAVOREU(Louis), Les Grandes Droit Constitutionnel jurisprudentiel en 1981، 1982م RDP., 1983, CCF
- LUCHAIRE(Francois), Le Fondement Constitutionnel de La decentralization AIDA 1992
- Rousseau (Dominique), Chronique de jurisprudence Constitionnelle (Juillet 1989 – aôt 1991) RDP 1992

- FAVOREU(Louis), Le Droit Constitutionnel Juris Prudentiel en 1981, 1982
- Georges Vlachos: Les Principes Generaux du droit adminstratif Ellipses,2000
- Rousseau: chronique de jhurisprudence constitutionnelle (Juillet 1989 – août 1991) RDP 1992
- Pierre chapsal: Concours adminstratifs Les Collectivités en France, Paris, s, 2é, éd 2006
- FAVOREU: jurisprudence du conseil Constitutionnel RDP. 1976 CCPF, PP. 225 – 253.
- Francis chauvin: adminstration de L'etat, Dalloz, 1985.
- Pierre chapsal: Concours adminstratifs Les Collectivités en France, Paris, s, 2é, éd 2006
- Rousseau: chronique de jhurisprudence constitutionnelle (Juillet 1989 – août 1991) RDP 1992.

References:

marajie amaa

• d. 'ahmad hafiz najm:
almajalis almahaliyat bayn aliastiqlal waltabaeiati, dirasat muqaranat min dun nushr eam 1988m.

• d. husayn euthman:
al'iidarat alhurat lilwahadat almahaliyati, dar aljamieat aljadidat eam 2015m.

• d. hasan eawadat:
al'iidarat almahaliyat watatbiqatuha fi alduwal alearabiat , bayrut almuasasat aljamieiat lildirasat eam 1982m.

• du. khalid samarat alzaghbi:
tashkil almajalis almahaliyat wa'atharuh ealaa kifayitiha, munsha'at almaearif , al'iiskandiriati.

• d. dawud albazi:
alnuzum alsiyasiat fi daw' alsharieat al'iislamiati, dar alnahdat alearabiat eam 1996m.

• da. rafat fudh:
dirasat tahliliat liqada' majlis aldawlat , dar alnahdat alearabiat eam 2001m.

• d. zakii alnajar:
aldustur wal'iidarat almahaliyatu, dar alnahdat alearabiat eam 1995m.

• du. suead alsharqawi:
alujiz fi alqada' al'idary , dar alnahdat alearabiat alqahirat eam 1981m.

• di. sulayman altamawi:
sharah nazam alhakam almhly aljadida, altabeat al'uwlaa alqahirat , dar alnahdat alearabiat eam 1981m.

• du. samir muhamad eabd alwahaabi:
alnuzam almahaliyat , jamieat alqahirat eam 2000m.

• d. sami hasan najma:
al'iidarat almahaliyat watatbiqatiha, altabeat al'uwlaa eam 2014m , almarkaz alqwmy lil'iisdarat.

• da. salah sadiq:
musueat alhukm almhly , alqahirat almunazamat alearabiat lileulum al'iidariat eam 1977m.

• da. salah aldiyn fawzaa:

alnuzum wal'iijra'at aliantikhabiat dirasat muqaranat , dar alnahdat alearabiat eam 1985m
al'iidarat almahaliyat fi altashrie almsry , dar alnahdat alearabiat eam 1992m.
• da. zarif butris:
mabadi al'iidarat almahaliyati, maktabat al'anjilu almisriat , altabeat al'uwlaa eam 1971m.
alhukam almhly fi anjiltira , jamieat alqahirat eam 1968m.
• da. eala' 'amin:
al'iidarat almahaliyat alhadithatu, matabie alshurtat eam 2016m.
• d. euthman khalil euthman:
majlis aldawlat waraqabat alqada' li'aemal al'iidarati, altabeat al'uwlaa eam 1956m.
allaamarkaziat wanizam majalis almudiriaat fi masra, dirasat muqaranat alqahirat matbaeat jamieat fuad al'awal eam 1948m.
• d. eabd aleazim eabd alsalam:
• d. eabd alhamid mutawalaa:
almufasal fi alqanun aldstwry , matbaeat dar nashr althaqafat al'iiskandariat eam 1952m.
• d. fuad aleatar:
mabadi alqanun al'idary dar alfikr alerby , alkitab althaani altabeat althaaniat eam 1950m.
• d. majid alhulu:
alqanun al'idary , al'iiskandariat dar almatbueat aljamieiat eam 1994m.
al'iidara almahaliya bayn allaamarkaziat waeadam altarkiz al'idary, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat 1975ma, aleadad al'awal
• d. muhamad muhamad badran:
alhukm almhly fi almamlakat almutahidat - dar alnahdat alearabiat 1986m
• d. muhamad 'ahmad 'iismaeil:
alnizam alqanunii liljamaeat almahaliyat al'iidariati, almaktab aljamey alhadith al'iiskandariat eam 2013m.
aljamaeat almahaliyat fi anjiltira , almaktab aljamey alhadith eam 2013m.
aljamaeat almahaliyat fi faransa , almaktab aljamey alhadith eam 2015m.

• d. muhamad 'anas jaefara:
alwsit fi alqanun aleami , alqahirat dar alnahdat alearabiat eam 1987m.
altanzim almhly waldiymuqratiatu, dirasat muqaranat eam 1982m min dun nashra.
• d. muhamad salah eabd albadiea:
al'iidarat almahaliyat fi misr , altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiat eam 1996m.
• d. mustafi 'abu zayd fahmi:
alqada' al'idary wamajlis aldawlati, aljuz' al'awali, qada' al'iilgha' dar almatbueat aljamieiat al'iiskandariat eam 1979m.
aldustur almsry fqhaan wqda'an , altabeat altaasieat , dar almatbueat aljamieiat eam 1996m.
• d. muhamad alshaafieii 'abu ras:
alusayat al'iidariat ealaa alhayyaat almarkaziati, dirasat muqarana (ealam alkutub eam 1986ma).
alqanun al'idary , dirasat muqaranat 'usul tanzim al'iidarat wanashatiha min dun nashra.

rasayil:

• d. shaeban 'ahmad ramadan:
dawabit wathar alraqabat ealaa dusturiat alqawanina, risalat dukturah jamieat 'asyut eam 2000m.
• da. eala' 'amin:
raqabat almajalis alshaebiat ealaa alsultat altanfidhiat bialwahadat almahaliyat fi alnuzum almuqaranati, risalat dukturah jamieat almanufiat eam 2013m.
• d. eadil hamdi:
alaitijahat almueasirat fi nuzum al'iidarat almahaliyati, dirasat muqaranat risalat dukturah jamieat eayn shams eam 1973m.
• d. midhat muhalil timsahi:
alnuzam alaintikhabiat watatbiqatuha ealaa almajalis alshaebiat almahaliyati, risalat dukturah 'asyut eam 2008m.
• d. muhamad aldydamwny:
alraqabat alsiyasiat walqadayiyat ealaa 'aemal al'iidarat almahaliyati, risalat dukturah jamieat almansurat eam 2007m.
• d. muhamad firghili:
altanzim alqanwny lilaintikhabat almahaliyati, risalat dukturah jamieat almansurat eam 1998m.

maqalat wa'ahkam wataqarir:
• d. 'anwar raslan: al'usus aldusturiat lil'iidarat almahaliyati, dirasat muqaranat majalat alqanun walaiqtisad jamieat alqahirat eam 1979m maris yunih.
• d. eabd alwahaab alsayid shukri: alealaqat bayn alsulutat almahaliyat almunazamat alearabiat lileulum al'iidariat raqm 170.
• da. euthman khalil euthman: taeliqat ealaa 'ahkam qada' majlis aldawlat almsry, majalat alqanun walaiqtisad aleami 18 maris eam 1948m.
• d. mustafi 'abu zayd fhmy: nizam al'iidarat almahaliyat fi alqanun almuqarani, majalat aleulum al'iidariat aleadad al'awal aleamu althaalithat eam 1961m.
• d. muhamad eabd allah alerby: nazam al'iidarat almahaliyat majalat alqanun walaiqtisadi, yunih eam 1959m aleadad althaani alsanat altaasieat waleishruna.
• majmueat 'ahkam almahkamat aldusturiat aleulya.
• majmueat 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya.
• majmueat 'ahkam alqada' al'idary.
• tiqarir majlis alshuwraa.
• tiqarir almajalis alqawmiat almutakhasisati.
aldasatir:
• distur faransa eam 1958m almarkaz alqwmy liltarjamati.
• distur 'iitalia eam 1948m almarkaz alqwmy liltarjamati.
• distur misr eam 1923m.
• distur misr eam 1956m.
• distur misr eam 1971m.
• distur misr eam 2012m.
• distur misr eam 2014m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٩٨٩
أهمية البحث: ٣٩٩١
أهداف البحث: ٣٩٩٢
إشكالية البحث: ٣٩٩٢
منهجية البحث: ٣٩٩٢
خطة البحث: ٣٩٩٣
تمهيد ٣٩٩٤
المبحث الأول الترشيح لعضوية المجالس المحلية ٣٩٩٥
المطلب الأول الترشيح لعضوية المجالس المحلية في مصر ٣٩٩٦
المطلب الثاني الترشيح لعضوية المجالس المحلية في فرنسا ٤٠٠٨
المطلب الثالث الترشيح لعضوية المجالس المحلية في انجلترا وإيطاليا ٤٠١٨
المبحث الثاني الاقتراع وإعلان النتيجة ٤٠٢٤
المطلب الأول عملية الاقتراع في فرنسا ٤٠٢٥
المطلب الثاني الاقتراع في إيطاليا وإنجلترا ٤٠٣٥
المطلب الثالث الاقتراع في مصر ٤٠٣٩
المبحث الثالث الرقابة على صحة الانتخاب ٤٠٤٢
المطلب الأول الرقابة على صحة الانتخاب في مصر ٤٠٤٣
المطلب الثاني الرقابة على صحة الانتخاب في فرنسا ٤٠٥٢
المطلب الثالث الرقابة على صحة الانتخاب في إيطاليا وإنجلترا ٤٠٥٧
الخاتمة ٤٠٥٩
النتائج والتوصيات ٤٠٥٩
قائمة المراجع ٤٠٦١
REFERENCES: ٤٠٦٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٠٧١